جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة

تخصص الفقه وأصوله

أحكام المعامَلات المالية لحالات التوحُّد في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي)

Islamic Jurisprudential Provisions of The Financial Transactions held by Autism Cases.(A comparative study with Kuwait Law)

إعداد الطالب

سلمان عبد الله حامد الرشيدي

الرقم الجامعي : 1670104003

إشراف

الأستاذ الدكتورعلي جمعة الرواحنة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2019-2018

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا سلمان عبد الله حامد الرشيدي، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نُسَخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٨/١٠/٢٠١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنا الطالب: سلمان عبد الله حامد الرشيدي

الرقم الجامعي: 1670104003

التخصص: الفقه وأصوله.

الكلية: الشريعة.

أُعلِنُ أنني قد الْتزمتُ بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير، عندما قمتُ شخصيًّا بإعداد رسالتي بعنوان: «أحكام المعاملات المالية لحالات التوحُّد في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي)».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أحكام المعامَلات المالية لحالات التوحُّد في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي

Islamic Jurisprudential Provisions of The Financial transactions held by Autism Cases - A comparative Study with Kuwait Law

إعداد الطالب: سلمان عبد الله حامد الرشيدي

الرقم الجامعي: 1670104003

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم		التوقيع
الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة	(مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور محمد علي "محمد علي" العمري	(عضواً)	
الدكتور نمر محمد خليل النمر	(عضواً)	
الأستاذ الدكتور عبدالله الصيفي	(عضواً خارجياً)	

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله– جامعة آل البيت، **نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 2018/10/27**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى أمي الحبيبة، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والسرور، إلى زهرة فاقت كل الزهور. أعانني الله على بِرِّها، وأطال الله في عمرها، وأمدَّ الله لها الصحة والعافية.

إلى أبي الغالي، أطال الله في عمره، وأعانني الله على بِرِّه، فعلى يديه تعلَّمتُ، وفي بحر حبه وعطفه ورعايته نشأتُ.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى زوجتي الغالية.

إلى إخواني في الله وإلى أحبَّتي في الله.

إلى كل هؤلاء أُهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

حكى القرآن دعاء سليمان (عليه السلام)، ويَطيب لي أن أتقدَّم بعد شكر الله (سبحانه وتعالى)، الذي أَمدَّني بعونه وتوفيقه على إنجاز هذه الدِّراسة، بالشكر والعرفان لكلِّ مَن مدّ لي يد العون والمساعدة، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة، الذي تَفضَّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة؛ حيث كان لتوجيهاته ونصائحه القيِّمة في كل مرحلة من مراحل الدِّراسة الأثرُ الطيب في إثرائها، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في عمره وعلمه وعمله.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت، ممثَّلةً في إدارتها وعمادة الدِّراسات العليا، على إتاحة الفرصة لي لنيل درجة الماجستير من خلال برنامج الدِّراسات العليا، وللجهود التي بَذَلَتْ من أجل تسهيل مهمة الباحث في جميع مراحل الدِّراسة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على ما بذلوه من جهد ثمين في تنقيح وتقييم هذه الرسالة، فجزاهم الله عني وعمَّن يقرءونها خيراً.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لجميع من أَسهَم في إثراء هذه الدِّراسة برأي أو ملاحظة أو معاونة مُخلِصة.

وفي الختام، أسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

تفويض ..... ب
إقرار والتزام ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... د
الإهداء ..... هـ
الشكر والتقدير ..... و
قائمة المحتويات ..... ز
الملخص ..... ط
The summary ..... ي
المقدمة 1
التمهيد التوحُّد طبيًّا أعراضه وحالاته، وتكييفه الفقهي 13
المطلب الأول: تعريف التوحُّد لغةً واصطلاحًا، وأهم السمات العامة للتوحُّديين: 14
المطلب الثاني: حالات التوحُّد وأهم سماتها: 17
المطلب الثالث: السمات والقدرات المعرفية والتعليمية للتوحُّدي: 18
المطلب الرابع: موقف الطب من التوحُّد: 20
الفصل الأول أثر العقل في التكليف بالأحكام 22
المبحث الأول: دور العقل في التكليف في الشريعة الإسلامية 23
المبحث الثاني: حالات العقل 26
المبحث الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون والتخلف العقلي والعَتَه 31
المبحث الرابع: الأهلية، وعوارضها، وموجِبات الحَجْر 40
الفصل الثاني أحكام عقود المعاوضات في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي 50
المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في البيوع: وفيه أربعة مطالب: 51
المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الإجارة؛ وفيه أربعة مطالب: 63
المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الشركة؛ وفيه مطلبان: 71
المبحث الرابع: أحكام التوحُّدي في المضاربة؛ وفيه مطلبان: 76

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث أحكام عقود التوثيق في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي 84
المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في الحوالة 85
المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الكفالة؛ وفيه خمسة مطالب: 88
المبحث الثالث : أحكام التوحُّدي في الشهادة؛ وفيه ثلاثة مطالب: 91
المبحث الرابع: أحكام التوحدي في مسائل الرهن في الفقه والقانون الكويتي 97
الفصل الرابع أحكام عقود الأمانات في حالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي 103
المبحث الأول: مسألة: أحكام التوحدي في الوديعة: 104
المبحث الثاني: مسألة: أحكام التوحدي في الوصية: 114
الفصل الخامس أحكام عقود التبرعات في حالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي 121
المبحث الأول: مسألة: أحكام التوحدي في مسائل الهبة: 122
المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل الصدقة 131
المبحث الثالث: مسألة: أحكام التوحدي في مسائل الوقف: 139
الفصل السادس أحكام عقود الإرفاق لحالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي 145
المبحث الأول: أحكام التوحدي في مسائل القرض: 146
المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل العارية: 159
المبحث الثالث: أحكام التوحدي في الوكالة: 165
الخاتمة 170
أولًا: النتائج: 170
التوصيات: 171
الفهارس الفنية 172
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 173
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 176
قائمة المصادر والمراجع: 178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

هذا البحث يقوم على موضوع مهم في الشريعة الإسلامية، وهو أحكام المعاملات المالية الخاصة بحالات التوحُّد، وتطرَّق البحث إلى بيان الأحكام الواردة لحالات التوحُّد في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الكويتي، ودُرجت تحت أحكام المعتوه لما وُجِد تشابُهه بين المعتوهين والتوحُّديين، فعمدتُ إلى اختيار هذا الموضوع لِمَا فيه من بيان لحقوقٍ للتوحُّديين -بحسب علمي - لم يتطرق لها أحد.

وقد قسَّمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، تضمنت النتائج للبحث مع التوصيات.

وقد جاء التمهيد بعنوان: التوحُّد طبيًّا: أعراضه، وحالاته. وقد اشتمل هذا التمهيد على أربعة مطالب، جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التوحُّد لغةً واصطلاحًا، وأهم السمات العامة للتوحُّديين.

المطلب الثاني: حالات التوحُّد وأهم سماته.

المطلب الثالث: السمات والقدرات المعرفية والتعليمية للتوحُّدي.

المطلب الرابع: موقف الطب من التوحُّد، والتكييف الفقهي له، وبينتُ الأحكام الموجِبة للحَجْر

وأما الفصل الثاني، فقد جاءت الدراسة التطبيقية لبيان أحكام التوحُّدي في عقود المعاوضات في الفقه والقانون الكويتي.

وفي الثالث عرضتُ أحكام عقود التوثيق في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي.

وفي الفصل الرابع بيَّنتُ أحكام عقود الأمانات في الفقه والقانون الكويتي إذا كان أحد طرفَي العقد توحُّديًّا.

وفي الفصل الخامس بيَّنتُ أحكام عقود تبرعات التوحُّدي في الفقه والقانون الكويتي.

وأما الفصل السادس فقد عرضتُ فيه أحكام عقود الإرفاق في التوحُّدي في الفقه والقانون الكويتي.

وفي الخاتمة جاءت أهم النتائج التي توصلتُ إليها مع بعض التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The summary

This research depends on an important topic of Islamic law or Sharia, the rules of the financial transactions related to autism. The research indicates the rules related to the cases of autism in financial transactions in Sharia law and in Kuwaiti law. These rules were enlisted under the rules of the idiot depending on the close similarity between autism and idiocy. Therefore, I have chosen this subject to state the rights of those suffering from idiocy or autism, bearing in mind that nobody else has ever dealt with this subject before.

I have divided the research into introduction, preliminary chapter in addition to five chapters and a conclusion including the results of the research and the recommendations.

The preliminary chapter dealt with autism from the medical point of view, its symptoms and types. It included four demands came as follow:

First, the definition of autism and the main characteristics of those suffering from autism.

Second, The main types of autism and their features or symptoms.

Third, the learning abilities and the cognitive traits of people having autism.

Four, the medical view of autism and the Fiqh adaptation of and the rules that necessitate custody.

In the second chapter, the research shows the study of application to illustrate the rules for autism in Compensatory contracts in Fqh and Kuwaiti law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

to study autistic statement provisions in contracts al-fiqh trade-offs and Kuwaiti law.

In the third chapter the research shows the rules for of authentication contracts in Fiqh and Kuwaiti law.

The fourth chapter shows the rules of trust contracts in Fiqh and Kuwaiti law, when a partner is suffering from autism.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بِاسم الله نبدأ، وبالله نستعين، والحمد لله رب العالمين، فصلوات الله وسلامه على النبي الأمين، أفضلِ خلق الله، وأشرفِ الأنبياء والمرسلين، محمدِ بن عبد الله - عليه أفضل الصلاة وأجلّ التسليم - وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومَن سار على نهجهم من الأئمة المجتهدين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد خَلَقَ الله الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وميَّز بعض الناس ببعض الميزات، وفضَّلهم على غيرهم، وجعل أفضلَ ما يميز به الإنسان العقلَ، لكن لحكمة يعلمها الله لم يجعل الناس متساوين في القدرات الإدراكية؛ ولذا اختلفوا بعد ذلك فيما يترتب على ضَعف الإدراك أو قوَّته، فكان منهم الرشيد، ومنهم غير ذلك.

ومن الحالات التي ظهرت في واقعنا المعاصر ما يسمى بالتوحُّد، وهذا له أثر على العقل، يتفاوت الأثر من مصابٍ لآخر، وقد بيَّنَت الشريعة الإسلامية أن مناط التكليف هو العقل، وأن التوحُّد حالات ودرجات (اضطرابات)، وكل حالة وكل درجة لها أحكامها وتكاليفها، وقد حرصتُ على جمع أهم الأحكام التي تتعلق بالمعاملات المالية لحالات التوحُّد؛ لتكون هذه الدراسة مرجعًا يحوي أهم أحكام هذه الفئة من الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

تَبرُز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

إضافة كتاب يحتوي على أكثر المسائل المتعلقة بحالات التوحُّد إلى المكتبة الإسلامية، لعدم وجود كتاب جامع لمسائله.

تُبيِّن الدراسة أثر حالات التوحُّد في العقود، وآثارها في إثبات الحقوق المتعلقة به.

تُبيِّن الدراسة أثر حالات التوحُّد في إسقاط التكاليف.

تَعلُّق الكثير من القضايا القانونية بحالات التوحُّد.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن أسئلة كثيرة، أهمها:

ما معنى التوحُّد؟ وما أثره على العقل مناط التكليف؟

هل التوحُّدي كامل الأهلية؟

ما ضوابط تصرفات التوحُّديين التي تَثبُت بها الحقوق، وتَسقُط بها الواجبات؟

هل للتوحُّديين حقوق، وتَسقُط عنهم واجبات؟

ما العلاقة بين التوحُّدي والمعتوه؟

ما علاقة التوحُّدي بالجنون؟

هل للتوحُّدي حق التصرف في معاملاته المالية؟

هل القانون الكويتي ذكر قوانين تخص التوحُّد؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

انتشار اضطراب التوحُّد، حتى صار مما عمَّت به البلوى؛ فأصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي في ذلك بالتفصيل.

من خلال قراءاتي وجدتُ الكتب التي تتكلم عن حالات التوحُّد كثيرة، وأنها معتبَرة عندنا في الكويت، ولكنها للطب والتشخيص فقط.

عدم وقوفي على كتاب جامع لمسائل المعاملات المالية في حالات التوحُّد في الفقه الإسلامي مع القانون الكويتي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الدءوب في الوسائل المتاحة بين يديَّ من الإنترنت والدوريات المتخصصة في نشر عناوين رسائل الماجستير والدكتوراه الحديثة، لم أوفَّق للوقوف على دراسة متخصصة في أحكام تصرفات التوحُّديين المالية، وإنما هي دراسات حول أحكام المعتوه أو المجنون في المعاملات غير المالية، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى:

جاءت بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي – أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح" – د/ مرزوق عيدروس علي عوير – كلية التربية – جامعة عدن وتطرقَت الدراسة لحالات المجنون فقط فيما يتعلق بكتاب النكاح من صحة زواج المجنون من عدمه، وهل هناك حالات يصح فيها زواج المجنون وحالات أخرى لا يصح، ومَن الذي يقوم بتزويج المجنون،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحكام خاصة بحضانة ورعاية الأطفال إن كان وليُّهم مجنونًا، وهل يقع طلاق المجنون من عدمه، وهل يجوز لِوَلي المجنون إيقاع الطلاق أم لا، وما هو حق المرأة التي يتم تزويجها لمجنون دون علمها. ولكن البحث لم يتطرق لباقي الأحكام الشرعية الخاصة بالمجنون؛ مثل البيع والشراء والنذر والهبة، وهل تقام عليه الحدود أو لا. فكان البحث قاصرًا فقط على كتاب النكاح دون غيره.

الدراسة الثانية:

جاءت بعنوان "زواج المريض عقليًّا في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية"، إعداد أ. م. د. حسام عبد الواحد كاظم - كلية القانون/ جامعة ذي قار - الباحثة: إيمان جلاب عبد الحسين. تكلمَت الدراسة مثل سابقتها عن أحكام المريض عقليًّا فيما يتعلق بكتاب النكاح، دون التطرق لباقي الأحكام الشرعية؛ من العبادات والمعاملات للمريض عقليًّا، وهل يسقط عنه التكليف أم لا، وهل يستطيع ممارسة تعاملاته من دون الولي، أو لابد مِن تصرف الولي، وهل تقع عليه العقوبات البدنية أم أنه ساقط عنه التكليف لا يحاسَب ولا يضمن، وما إلى ذلك من الأمور الوارد التعرض لها خلال الحياة اليومية له، وما يمارسه من سلوك قد يترتب عليه ضرر للغير.

الدراسة الثالثة:

وهي بحث بعنوان "الحَجْر على الصغير والمجنون والسفيه، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، إعداد: عاهد أحمد أبو العطا، كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي- الجامعة الإسلامية غزة - بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي عام 2008. تكلَّم البحث عن تعريف الصغير والسفيه والمجنون، وحالات الحَجْر عليهم، ومدى صحة تصرفاتهم في معاملاتهم المالية من عدمها، ولكنه لم يتطرق لباقي جوانب الحياة؛ مثل العبادات والجزاءات البدنية وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجي في البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

النظر في الكتب الطبية للوقوف على حقيقة التوحُّد ودرجاته، ومدى تأثيره على القدرات الإدراكية للمصابين به.

الوقوف على علاقة التوحُّد بغيره من الأمراض كالتخلف العقلي، وأثر ذلك على التوحُّدي.

استقراء أقوال الفقهاء في الحالات المتشابهة مع التوحُّد من حيث القدرات العقلية، وخاصة القدرة على الإدراك؛ لمعرفة ضابط ذلك وكيفية الاستفادة منه لاستنباط أحكام التوحُّدي.

استنباط أحكام التوحُّدي من خلال تخريجها على أقوال الفقهاء في ناقص العقل ومطبق العقل.

آليات البحث:

الرجوع إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الفقهية؛ للوقوف على أقوال العلماء وآرائهم ما أمكن.

تتبُّع الآثار الشرعية المترتبة على حالات التوحُّد، واستنباط بعض الأحكام وترجيح بعض الآراء الفقهية.

عزْو الآيات الكريمة الواردة في البحث إلى مواقعها في القرآن الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع إلى كتب الحديث المعتبرة لتخريج الأحاديث الواردة في البحث. فما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما أو مختصرهما، لم أتعداه.

بيان المعنى اللغوي والشرعي للمصطلحات الواردة في البحث.

ترجمة الأعلام الواردة في البحث من الفقهاء، ما عدا الأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة.

ذِكر موقف القانون الكويتي في مسائل هذا البحث.

خطة البحث:

وقد اشتملَت خطة البحث على تمهيد، وستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التوحُّد طبيًّا: تكييفه، وأعراضه وحالاته؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوحُّد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حالات التوحُّد وأهم سماته.

المطلب الثالث: القدرات المعرفية والتعليمية للتوحُّد.

المطلب الرابع: موقف التوحُّد الطبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: أثر العقل في التكليف بالأحكام: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور العقل في التكليف في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: اشتراط الفقهاء العقل والبلوغ للتكليف.

المبحث الثاني: حالات العقل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كمال العقل وثبوته وأثرهما في التكليف.

المطلب الثاني: زوال العقل.

المطلب الثالث: غفلة العقل.

المبحث الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون والتخلف العقلي والعَتَه؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة التخلف العقلي بالجنون.

المطلب الثاني: علاقة العَتَه بالجنون والتخلف العقلي.

المطلب الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون.

المطلب الرابع: علاقة التوحُّد بالعَتَه.

المبحث الرابع: الأهلية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المطلب الثالث: موجِبات الحَجْر.

الفصل الثاني: أحكام عقود المعاوضات في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في البيوع؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع التوحُّدي وشراؤه.

المطلب الثاني: بيع وشراء ولي التوحُّدي ووصيِّه من مال التوحُّدي.

المطلب الثالث: تجارة ولي التوحُّدي أو وصيِّه بماله.

المطلب الرابع: أحكام بيوع التوحُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الإجارة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استئجار التوحُّدي.

المطلب الثاني: إجارة التوحُّدي ما يملك.

المطلب الثالث: إذن ولي التوحُّدي في إجارته واستئجاره.

المطلب الرابع: أحكام إجارة التوحُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الشركة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة التوحُّدي ببدنه أو ماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام عقود شركة التوصُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الرابع: أحكام التوصُّدي في المضاربة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع التوصُّدي ماله لغيره مضاربةً.

المطلب الثاني: اشتغال التوصُّدي بمال غيره مضاربةً.

المطلب الثالث: الصلح والإبراء عن التوصُّدي.

الفصل الثالث: أحكام عقود التوثيق في حالات التوصُّد في الفقه والقانون الكويتي؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوصُّدي في الحوالة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحوالة على التوصُّدي.

المطلب الثاني: حكم حوالة التوصُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام التوصُّدي في الكفالة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم كفالة التوصُّدي غيرَه.

المطلب الثاني: حكم كفالة التوصُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: أحكام التوصُّدي في الشهادة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم شهادة التوصُّدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم شهادة التوخُّدي على المعاملات المالية في القانون الكويتي.

المبحث الرابع: أحكام التوخُّدي في مسائل الرهن؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة رهن التوخُّدي في ماله.

المطلب الثاني: رهن الولي من مال التوخُّدي.

المطلب الثالث: أحكام التوخُّدي في الرهن في القانون الكويتي

الفصل الرابع: أحكام عقود الأمانات في حالات التوخُّد في الفقه والقانون الكويتي؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التوخُّدي في الوديعة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إيداع التوخُّدي ماله عند غيره.

المطلب الثاني: حكم قبول التوخُّدي الوديعة.

المطلب الثالث: أحكام التوخُّدي في الوديعة في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام التوخُّدي في الوصية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وصية التوخُّدي.

المطلب الثاني: حكم الوصية للتوخُّدي.

المطلب الثالث: وصية ولي التوخُّدي ووصيِّه من ماله.

المطلب الرابع: أحكام وصية التوخُّدي في القانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: أحكام عقود التبرعات في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في مسائل الهبة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هبة التوحُّدي من ماله.

المطلب الثاني: هبة ولي التوحُّدي أو وصيِّه من ماله.

المطلب الثالث: قبض التوحُّدي الهبة.

المطلب الرابع: أحكام التوحُّدي في الهبة في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في مسائل الصدقة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صدقة التوحُّدي من ماله.

المطلب الثاني: صدقة ولي التوحُّدي أو وصيِّه من ماله.

المطلب الثالث: قبض التوحُّدي الصدقة.

المطلب الرابع: حكم صدقة التوحُّدي في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في مسائل الوقف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقف التوحُّدي من ماله.

المطلب الثاني: الوقف على التوحُّدي.

المطلب الثالث: حيازة ولي التوحُّدي ووصيِّه الوقفَ له.

المطلب الرابع: أحكام التوحُّدي في الوقف في القانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس: أحكام عقود الإرفاق لحالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في مسائل القرض؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إقراض واقتراض التوحُّدي.

المطلب الثاني: إقرار التوحُّدي بالدَّيْن.

المطلب الثالث: إقرار ولي التوحُّدي ووصيِّه عليه بِدَيْن وغيره.

المطلب الرابع: إقراض ولي التوحُّدي ووصيِّه من ماله.

المطلب الخامس: اقتراض ولي التوحُّدي أو وصيِّه له.

المطلب السادس: أحكام التوحُّدي في القرض في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في مسائل العارية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعارة التوحُّدي ما يملك.

المطلب الثاني: استعارة التوحُّدي.

المطلب الثالث: إعارة ولي التوحُّدي ووصيِّه من ماله.

المطلب الرابع: أحكام التوحُّدي في الإعارة في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الوكالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم توكيل التوحُّدي غيره.

المطلب الثاني: حكم توكيل غير التوحُّدي له.

المطلب الثالث: حكم وكالة التوحُّدي في القانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

التوحُّد طبيًّا

أعراضه وحالاته، وتكييفه الفقهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوحُّد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حالات التوحُّد وأهم سماته.

المطلب الثالث: القدرات المعرفية والتعليمية للتوحُّد.

المطلب الرابع: الموقف الطبي من التوحُّد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف التوحُّد لغةً واصطلاحًا، وأهم السمات العامة للتوحُّديين:

التوحُّد لغةً: "وَحَدَ" الوَاحِدُ: أَوَّلُ عَدَدِ الحِسَابِ(1).

الوحدة في معنى التوحُّد ... وتوحَّد برأيه: تفرَّد به(2).

فالتوحُّد في اللغة يعبِّر عن الوحدة، وعدم مخالطة الناس، والانفراد مع الذات، ومن هذا المعنى اللغوي جاء المصطلح الطبي في تعريف التوحُّد.

التعريف الاصطلاحي للتوحُّد في الطب:

من خلال تعريف أهل الطب للتوحُّد، سيتبين أنه أحد صور الاضطراب العقلي، غير أن هذا الاضطراب يختلف من شخص لآخر، فالتوحُّدي ليس مجنونًا مطبقًا، وليس عاقلًا سفيهًا، وإنما محدود القدرات بحسب النقص العقلي الذي يعاني منه، ومن هذه التعريفات ما يخص التوحُّد، ومنها ما يخص التوحُّدي، وهذه بعض التعريفات:

تعريف د. عبد الله حسين الزعبي بأنه: (اضطرابٌ يبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة، عادةً قبل الثلاثين شهرًا الأولى من عمر الطفل، ويؤثر على جميع جوانب النمو الطبيعي للطفل، بما في ذلك التواصل، سواءٌ اللفظي أو غير اللفظي، وينتشر بين الذكور بنسبةٍ أكثر من الإناث،

---

(1) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، من دون طبعة، ومن دون تاريخ، (236/9).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، لبنان – بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ (275/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتسم بانحرافٍ واضحٍ في النمو اللغوي والاجتماعي، مصحوبٍ بأنماطٍ سلوكيةٍ نمطية، ورغبة في المداومة على الأعمال الروتينية، والإصرار على طقوسٍ معينة دون توقُّف، مع وجود استجابات تتَّسم بالعنف إزاء أي تغيير، ويستمر هذا النوع من الاضطراب مدى الحياة)(1).

ويعرفه د. محسن محمود بأنه: (مصطلح يشير الى الانغلاق على النفس، والاستغراق في الذات، وضعف القدرة على الانتباه، وضعف القدرة على التواصل وإقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين، إلى جانب وجود النشاط الحركي المفرط)(2).

- وتعرِّفه الباحثة مدلل شهرزاد بقولها: التوحُّد هو اضطراب نمائي يظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل، ويؤثر على مختلف جوانب النمو، والتي قد تظهر في النواحي الاجتماعية التواصلية والعقلية والانفعالية والعاطفية(3).

وأما تعريف الطفل التوحُّدي، فتقول مدلل شهرزاد: (هو الطفل الذي لديه خلل وظيفي في الجهاز العصبي المركزي، يؤثر عليه في عملية التعلم. ويتعامل هذا الطفل مع الأشياء بطرق شاذة مختلفة تمامًا عن فهم وتجاوُب أقرانه العاديين، وهو الطفل الحامل لسمات مختلفة عن الطفل العادي؛ من عجز جسمي ظاهري، وبرود عاطفي شديد، وتكرار السلوك النمطي، وسلوك إيذاء الذات، وكلام نمطي، ولديه خلل في التفاعل مع بيئته الاجتماعية)(4).

---

(1) د. عبد الله حسين الزعبي، **التوحُّد (تنمية مهارات التواصل لدى الأطفال التوحُّديين)**، دار الخليج الأردن – عمَّان من دون طبعة، تاريخ النشر 2015 (ص:24).

(2) د. محسن محمود أحمد، **المظاهر السلوكية لأطفال التوحُّد في معهدَي الغسق وسارة من وجهة نظر آبائهم وأمهاتهم**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١، معهد إعداد المعلمين، نينوى، (ص79).

(3) مدلل شهرزاد، **الخصائص النفسية والاجتماعية للطفل التوحُّدي من وجهة نظر المربيات**، جامعة خيضر محمد، بسكرة – الجزائر، كلية العموم النفسية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، السنة الجامعية: 2015/2014م، (ص:5).

(4) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينَت هذه التعريفاتُ خصائصَ التوحُّد، وإنْ تشابَهَ في بعضها مع غيره من الاضطرابات. غير أن هذه التعريفات، بما فيها من فصول، جمعت أهم سمات التوحُّد. وقد فصلَت الباحثة مدلل شهرزاد بين تعريف التوحُّد وبين التوحُّدي، ولعل هذا يكون أكثر توضيحًا وتشخيصًا.

وقد بيَّن د. عبد الله حسين الزعبي بعض أعراض وسمات اضطراب التوحُّد بقوله: (الطفل التوحُّدي يكون لديه نزعات انسحابية انطوائية شديدة من الواقع المحيط به، وينشغل بذاته أكثر من العالم الخارجي؛ مما يؤدي إلى فساد العلاقات الاجتماعية، بينه وبين الآخرين، وهذا بدوره يقود إلى قصور واضح في اللغة؛ مما قد يؤدي إلى صعوبة في التواصل، سواء لفظي أو غير لفظي، وعدم القدرة على استخدام الضمائر والإصرار على طقوسٍ نمطيةٍ معينة)(1).

ويمكن تلخيص أهم السمات التي جاءت في هذه التعريفات السابقة لتوضيح طبيعة التوحُّدي في النقاط التالية:

يعاني ضعفًا في التواصل اللفظي، والتواصل غير اللفظي.

يتأثر إدراك التوحُّدي بما يدور حوله؛ حيث يؤثر اضطراب التوحُّد على عملية معالجة البيانات في المخ.

يعاني في الغالب من نشاط حركي مفرط؛ مما يُظهر ضعف قدرته على التحكم في نفسه وضعف حضوره وانتباهه.

السمات الاجتماعية للتوحُّدي:

الانعزالية: فأكثر المصابين به الأطفال الذين دون سن الخامسة، وهم يتميزون بعدم الرغبة في الاختلاط بالآخرين وعدم المبالاة بالأشخاص، بل ويتصرفون كأنْ ليس للآخرين وجود، ولا يستجيبون عند ندائهم بأسمائهم.

(1) د. عبد الله حسين الزعبي، **التوحُّد (تنمية مهارات التواصل لدى الأطفال التوحُّديين)** (ص:24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشاط بطريقة شاذة: حيث يُظهرون الاهتمام بغيرهم ومحاولة التقرب منهم، لكن معظم محاولاتهم للاختلاط الاجتماعي تتوجه نحو البالغين لا نحو أقرانهم.

وهناك التوحُّديون الرسميون، وهم الذين يُظهرون ما تعلموه من قوانين اجتماعية، فيطبقونها في تعاملاتهم الاجتماعية المحدودة، وهذا النمط يكون غالبًا ممن لا يعانون تأخُّرًا ذهنيًّا(1).

هذه بعض السمات الغالبة على مريض التوحُّد، تتفاوت في ظهورها وخفائها بحسب ضعف اضطراب التوحُّدي وشدته

المطلب الثاني: حالات التوحُّد وأهم سماتها:

ذكر كلٌّ من د. أسامة فاروق مصطفى، ود. السيد كامل الشربيني، في كتابهما: "التوحُّد: الأسباب، التشخيص، العلاج" حيث ذَكَرَا أن اختبارات الذكاء تبيِّن أن المصابين بالتوحُّد ليسوا على درجة واحدة من أعراضه، بل يمكن تقسيمهم إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الشاذة: يُظهر أفراد هذه المجموعة العدد الأقل من الخصائص التوحُّدية، والمستوى الأعلى من الذكاء.

المجموعة التوحُّدية البسيطة: يُظهر أفراد هذه المجموعة مشكلات اجتماعية، وحاجة قوية للأشياء والأحداث لتكون روتينية، كما يعاني أفراد هذه المجموعة أيضًا تخلفًا عقليًّا بسيطًا، والتزامًا باللغة الوظيفية.

---

(1) انظر: وفاء علي الشامي، خفايا التوحُّد ص51–54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة التوحُّدية المتوسطة: ويمتاز أفراد هذه المجموعة باستجابات اجتماعية محدودة، وتخلف عقلي.

المجموعة التوحُّدية الشديدة: أفراد هذه المجموعة معزولون اجتماعيًّا، ولا توجد لديهم مهارات تواصلية وظيفية، وعندهم تخلف عقلي على مستوًى ملحوظ(1).

ومن المهم التنبيه على أن نتيجة اختبار الذكاء لطفل توحُّدي بأنه يتمتع بدرجة طبيعية من الذكاء، لا يعني أنه يتمتع بدرجة طبيعية من الإدراك والحضور العقلي والقدرة على الربط بين الأشياء بطريقةٍ غير التوحُّديين؛ وذلك لأن اختبارات الذكاء حين يتم إجراؤها، فإنها تشتمل على (اختبارات فرعية متعددة لقياس جوانب مختلفة من الذكاء؛ مثل الذاكرة والمفردات اللغوية، ومستوى الفهم الاجتماعي، وعملية القياس البصري المكاني. عند إخراج معدلات جميع هذه الاختبارات الفرعية، تتم موازنة نقاط القوة مع نقاط الضعف)(2).

فقد يحصل التوحُّدي على درجتين في قدرةٍ ما، بينما يحصل في القدرات اللغوية على خمس درجات، وفي غيرهما على عشر درجات، إلا أن جميع الدرجات عندما أُخذت معًا أنتجت معدلًا جيدًا.

المطلب الثالث: السمات والقدرات المعرفية والتعليمية للتوحُّدي:

للوصول إلى التوصيف الشرعي الدقيق للتوحُّدي وبيان أحكامه، لابد من الوقوف على أهم قدراته المعرفية والتعليمية؛ لأنها هي التي تُظهر دور العقل عند التوحُّدي، وتبيِّن قيامه بوظائفه، أو تعطُّله عنها، وقد جاء في كتاب (التوحُّد: الأسباب، التشخيص، العلاج)، عدد من هذه الخصائص لقدرات التوحُّدي؛ منها:

---

(1) الدكتور أسامة فاروق مصطفى، والدكتور السيد كامل الشربيني، **التوحُّد: الأسباب، التشخيص، العلاج** (ص:32).

(2) وفاء علي الشامي، **خفايا التوحُّد: أشكاله، وأسبابه، وتشخيصه (ص:93).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدراته الإدراكية: ردود فعل التوحُّدي لخبراته الحسية يكون غالبًا شاذًّا، فهو قد لا يدرك الضوضاء، أو المناظر المحيطة به، أو يشم ما حوله، كما قد لا يتعرف على الشخص الذي يعرفه جيدًا، ومن الممكن ألَّا يبالي بالألم، وفي أوقات أخرى يُظهر الطفل التوحُّدي إحساسات سليمة وهو يحملق باهتمام كبير في مصباح مضيء(1).

قدرته على الانتباه: يُعرف الانتباه بأنه عملية ذهنية معرفية تتضمن تركيز الإدراك على منبه معين من بين مجموعة منبهات موجودة حولنا، وهي تتضمن عملية الانتقاء والاختيار والتركيز والقصد والاهتمام والميل لمنبه أو موضوع معين(2).

والانتباه لدى التوحُّديين غير طبيعي، وما يبدو سليمًا لديهم هو تمكُّنهم من إدامة انتباههم لفترات طويلة للأشياء التي تُهمُّهم، إلا أنهم يواجهون مصاعب في أشكال الانتباه الأخرى.

التفكير: كل نشاط عقلي أدواته الرموز؛ أي يستعيض عن الأشياء والأشخاص والمواقف والأحداث برموزها بدلًا من معالجتها معالجة فعلية واقعية. ويتميز تفكير الطفل التوحُّدي بأنه تفكير يبتعد عن الواقع، فهو لا يدرك الظروف الاجتماعية المحيطة به، ولا يدرك العالم المحيط به(3).

الذكاء: هو القدرة على الفهم والابتكار، والتوجيه الهادف للسلوك، والنقد الذاتي. وهناك تقديرات تشير إلى أن 77% من الأشخاص التوحُّديين لديهم تأخُّر ذهني تتفاوت درجاته من خفيف إلى شديد(4).

وبعد هذا العرض لأهم سمات التوحُّديين، لابد من بيان أن التوحُّديين ليسوا على درجة واحدة من ظهور هذه الأعراض والسمات، بل هم أنواع، ويتضح ذلك في المطلب التالي:

---

(1) د. أسامة فاروق مصطفى ود. السيد كامل الشربيني، **التوحُّد: الأسباب، التشخيص، العلاج**، (ص:96).

(2) المصدر السابق (ص:96).

(3) المصدر السابق (ص:96).

(4) المصدر السابق (ص:96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: موقف الطب من التوحُّد:

يصنف الطبُّ التوحُّديين إلى مجموعات، يتميز بعضها بارتفاع نسبي في مستوى القدرات العقلية، وبعضها يتدنى فيها، فالتوحُّدي ليس طفلًا طبيعيًّا يتمتع بما يتمتع به الأطفال غير المصابين بالتوحُّد؛ وذلك لأن له قدرات عقلية محدودة. والكثير من أهل التخصص يفرقون بين اضطراب التوحُّد، واضطراب سمات التوحُّد. تقول الباحثة/ نيرمين بنت عبد الرحمن: (حيث تؤكد الجمعية الوطنية البريطانية للتوحُّد على أن اضطراب التوحُّد حالة تتميز بدرجات واسعة النطاق من الشدة، ويعكس مصطلح "اضطراب طيف التوحُّد" المدى الواسع من الأعراض، والذي يتباين من البسيط إلى الشديد، والذي يتضح في المدى المتباين من الأعراض السلوكية والتباين في درجة الذكاء، ومستوى التطور النمائي، ومشكلات اللغة والتواصل)(1).

فالباحثة تبيِّن من خلال هذا العرض أن اضطراب التوحُّد يطلق على التوحُّد الشديد، بينما طيف التوحُّد يتفاوت فيه الأطفال المصابون من ضعيف لمتوسط لشديد، غير أنها تؤكد على اعتماد مصطلح اضطراب طيف التوحُّد ليشمل جميع أنماط الاضطراب، وتؤكد على تضمين فئة اسبرجر(2) كأحد أنماط التوحُّد العالية الأداء(3).

---

(1) نيرمين بنت عبد الرحمن بكر قطب، **برنامج إرشاد إلكتروني في تطوير تصميم الخطة التربوية الفردية من قِبَل أمهات أطفال التوحُّد في مرحلة التدخل البكر وأثر ذلك في أداء الطفل**، متطلب تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في علم النفس، تخصص إرشاد نفسي، مقدمة لجامعة أم القرى، كلية التربية – قسم علم النفس سنة 1432–1433هـ (ص:12).

(2) وهي: (قصور في مهارات التوازن، الاكتئاب، الكلام التكراري، إخراج الصوت بنفس الوتيرة، كراهية التغيير في كل شيء سواء في الأكل أو الملبس وعادة ما تكون لهم طقوس معينة في حياتهم، حب الروتين، عدم القدرة على التفاعل مع الآخرين بشكل الطبيعي)، انظر: مدلل شهرزاد، **الخصائص النفسية والاجتماعية للطفل التوحُّدي من وجهة نظر المربيات**، (ص:29).

(3) نيرمين بنت عبد الرحمن بكر قطب، **برنامج إرشاد إلكتروني في تطوير تصميم الخطة التربوية الفردية من قِبَل أمهات أطفال التوحُّد في مرحلة التدخل المبكر وأثر ذلك في أداء الطفل (ص:14).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اشتهر تقسيم الحالات التي تتشابه في سمات التوحُّد في الطب إلى خمسة أقسام، هي:

1- اضطراب التوحُّد أو ما يسمى بالتوحُّد التقليدي. 2- متلازمة اسبرجر. 3- متلازمة ريت. 4- اضطراب الانتكاس الطفولي. 5- الاضطراب النمائي الشامل – غير المحدد.

وسأتناول في السطور الآتية الحديثَ عن التوحُّد التقليدي أو اضطراب التوحُّد، ومتلازمة اسبرجر فقط؛ لأنهما يكشفان عن أهم مستويات التوحُّد، بما فيه غنية عن بقية الاضطرابات.

التوحُّد التقليدي:

هو ما يسمى باضطراب التوحُّد، وخصائصه العقلية وفيه تختلف أعراض التوحُّد من مريض لآخر، والسبب الأول لهذا الاختلاف هو تفاوت التوحُّديين في القدرات الإدراكية لدى الأشخاص المصابين بالتوحُّد؛ ومن ثم فإن أغلب المصابين به يعانون من التأخر الذهني أو الضعف العقلي الشديد، "وهناك تقديرات بأن 77% منهم يكون لديهم تأخر ذهني تتفاوت درجاته من خفيف إلى شديد(1).

أما متلازمة اسبرجر: فهي الأكثر قربًا من اضطراب التوحُّد، فهي تُنسب إلى أول مَنْ شَخَّصَ أعراضها وهو الدكتور Asperge Hans، من جامعة فيينا – قسم طب أطفال التوحُّد، ويرى أن هذه النوعية من التوحُّديين يتميزون من الناحية العقلية بنسبة ذكاء عادية أو ذات معدل عالي من الذكاء(2).

---

(1) نيرمين بنت عبد الرحمن بكر قطب، **برنامج إرشاد إلكتروني في تطوير تصميم الخطة التربوية الفردية من قِبَل أمهات أطفال التوحُّد في مرحلة التدخل البكر وأثر ذلك في أداء الطفل (ص:50).**

(2) مدلل شهرزاد، **الخصائص النفسية والاجتماعية للطفل التوحُّدي من وجهة نظر المربيات** (ص:29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أثر العقل في التكليف بالأحكام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور العقل في التكليف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حالات العقل.

المبحث الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون والتخلف العقلي والعَتَه.

المبحث الرابع: الأهلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: دور العقل في التكليف في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف العقل لغةً واصطلاحًا:

بعد هذا العرض لأنواع التوحُّد وأهم خصائص المصابين بهذا الاضطراب، كان لا بد من وقفة نبيِّن فيها شروط التكليف، ومكانة العقل فيها، وموقف التوحُّديين بأنواعهم المختلفة من التشريع، وأهم المصطلحات التي استخدمها الفقهاء بسبب الاضطراب العقلي أو الخلل العقلي، والتي تتشابه مع التوحُّد أو طيف التوحُّد، وهذا ما أستعرضه في الفصل الآتي:

العقل لغةً: قال ابن سيده: (العقل – ضد الحمق، قال سيبويه، عَقَلَ يَعْقِلُ عقلًا فهو عاقل. عَقَلْتُ الشيءَ أَعْقِلُه عقلًا – فهمتُه. وقلب عقول – فاهم. قال الأصمعي: العقل الإمساك عن القبيح، وقَصْر النفس وحَبْسها على الحسن)(1).

التعريف اصطلاحًا: جاءت جملة من تعريفاتهم للعقل منها:

تعريف ابن حجر الهيتمي: (العقل لغةً المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. وأما اصطلاحًا، فأحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميَّز بها بين الحسن والقبيح. وعن الشافعي: إنه آلة التمييز. وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)(2).

---

(1) ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م (250/1).

(2) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (135/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل ابن قدامة أقوال الفقهاء في تعريف العقل، فقال: (قال الإمام الشافعي: هو آلة التمييز والإدراك، وقال الراغب الأصفهاني: هو القوة المتهيئة لقبول العلم)(1)، وقال ابن النجار الحنبلي: (العقل: ما يحصل به التمييز؛ أي بين المعلومات)(2).

فالعقل آلة التمييز، وبه يُحْسن الإنسان النظر في أموره كلها. وحسن نظره، وفهمه، وإدراكه، وتذكره وتفكيره كلها تكشف عن مستوى حضور العقل، والاستفادة منه.

المطلب الثاني: اشتراط الفقهاء العقل والبلوغ للتكليف:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ للتكليف بتعاليم الشريعة الإسلامية، وأن أي عبادة من العبادات لا تُفرض على من فقد أحد هذين الشرطين، فعند الأحناف: "العقل والبلوغ ... التكليف لا يتحقق دونهما".(3)

وعند المالكية: "شروط التكليف؛ وهي: البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة".(4)

وعند الشافعية: "التكليف أي البلوغ والعقل".(5)، وقال البجيرمي الشافعي: "مناط التكليف أي متعلقه، وهو العقل؛ لأن التكليف متوقف على العقل".(6)

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ – 2002م (76/1).

(2) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م- (79/1)، الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م (596/1).

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (252/1).

(4) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** (71/1).

(5) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (336/4).

(6) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 146/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محالٌ؛ كالجماد والبهيمة"(1).

وعند الحنابلة: "التكليف بأن يكون ... بالغًا عاقلًا"(2).

ومن ثم فلا تكليف من دون العقل والبلوغ، والعلاقة بين البلوغ والعقل تتضح في أن البلوغ هو محل النظر في العقل ووجوده وكماله، قال الشاطبي: "ألا ترى أن وضع التكاليف عام؟ وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب"(3).

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار العقل، ومن هذه النصوص: ما ثبت في صحيح البخاري عن عَلِيٍّ ﷺ أنه قال لِعُمَرَ ﷺ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟».(4)

ووجْه الاستدلال أن المجنون والصبي ساقط عنهما التكليف، قال الشوكاني: (المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المعتبر)(5).

ووجْه الاستدلال: أن المجنون زائل العقل، والنائم غائب العقل، والطفل ناقص العقل؛ مرفوع عنهم القلم.

---

(1) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، من دون طبعة، ومن دون تاريخ نشر (150/1).

(2) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (635/1).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي **الموافقات**، (14/2).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، (45/7).

وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من دون رقم، ج8، ص165.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء 1 ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حالات العقل

المطلب الأول: كمال العقل وثبوته وأثرهما في التكليف:

ما دام العقل حاضرًا كاملًا فلا يسقط التكليف عن العبد، بل يؤدي ما عليه بما استطاع، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(1)، ولا تسقط عنه الصلاة، ولا أي فريضة من الفرائض وعقله ثابت لوجود مناط التكليف (2).

ووجود العقل الذي هو شرط في التكليف لا يعني أن كل عقل يكلف معه الإنسان، فالعقل يتدرج حضوره من ضعيف لناقص لمكتمل، قال تاج الدين السبكي: (وإن مناط التكليف وهو العقل والتمييز لمّا كان خفيًّا يحصل على التدريج ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أعرضْنا عن تتبعه، وعلّقنا البلوغ بالسن والاحتلام)(3).

وفي مرحلة التدريج والنمو يسقط التكليف حتى يصل المسلم إلى مرحلة البلوغ، وعندها ينظر في حضور عقله، وثباته. وبالاستقراء في كتب الفقهاء، يتبين أنهم اعتبروا حالات مختلفة للعقل ونصوا على حكم كل حالة، ولم يكن وجود العقل وحده عندهم هو شرط التكليف، بل قدرة العقل على القيام بوظائفه المعرفية، ويتضح ذلك في بيان بعض صور العقل في المكلف:

---

(1) **سورة التغابن: 16.**

(2) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (148/1).

(3) السبكي، **الأشباه والنظائر** (191/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمال العقل:

كمال العقل يُقصد به القدرة على فهم التكليف، وفهم المعاملات التي تدور مع الآخرين فهمًا يتوافق مع الواقع لها؛ مما يجعل صاحبه يحصِّل لنفسه الخير ويدفع عن نفسه الشر. قال المناوي في التيسير: (وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل؛ لأنه الذي يقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل)(1)، ولا يقصد بالكمال أن العقل يصل إلى درجة من الإدراك هي أعلى درجاته، وإنما الكمال هو درجة يُفهم معها معنى التكاليف. قال أبو العباس الحلبي: (المراد بكمال العقل عند البلوغ: هو الذي يكون به حد التكليف لا غاية الكمال؛ لأن العقل لا يزال يكمل ويقبل الكمال والزيادة إلى بلوغ الأربعين من السنين التي هي مبلغ الأشُد ومبلغ النبوة)(2).

وهذه الحالة من الكمال العقلي هي التي يعتبر فيها المكلف عاقلًا مؤاخَذًا بما يفعل أو يترك، ولا يشترط لصحة التكليف أو صحة التصرف كمال العقل الذي هو أعلى درجات الإدراك، إنما يشترط أن يكون العقل عند التكليف قادرًا على أداء الوظائف المرجوة منه؛ كالإدراك والانتباه والتفكير والتذكر وعدم الغباوة.

قال الغزالي:

---

(1) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م (229/2).

(2) الحلبي، أحمد بن عبد الحي الفاسي (المتوفى: 1120هـ)، **الدرر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس**، تحقيق: د. محمد بوخنيفي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، من دون طبعة، ومن دون تاريخ نشر، (68/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المكلف وشرطه أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم، كيف يقال له: افهم؟)(1).

والتوحُّدي كما ثبت طبيًّا وعند علماء النفس، له حضور عقلي، غير أن هذا الحضور إن قام فيه العقل بوظائفه خاصة الانتباه الذي يحصل به القصد والاختيار لما يقوم المكلف بفعله، فهو حينئذٍ مكلف؛ لأن القصد شرط من شروط اعتبار العقل الذي هو شرط من شروط التكليف. قال ابن قدامة:

(وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف؛ إذ من لا يفهم، كيف يقال له: افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلَّم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع")(2).

المطلب الثاني: زوال العقل:

الحالة الثانية من أحوال العقل مع المكلف، هي حالة زوال العقل، ويُقصد بها زوال التمييز. يقول الشربيني: (زوال العقل، أي: التمييز بِنَوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون ... وخرج بزوال التمييز النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السُّكْر فلا نقض بها. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه)(3).

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (ص: 67).

(2) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (154/1)

(3) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م (142/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند زوال العقل يسقط التكليف عن المكلف، لغياب العقل. وبالنظر إلى التوحُّدي، فليس له أحكام السكران؛ لأنه لا يشبه السكران. فالسكران أزال عقله بنفسه، أمَّا التوحُّدي فإن عقله إن زال فإنما يزول بلا إرادة منه.

المطلب الثالث: غفلة العقل:

وقد قسَّم العلماء أحوال العقلاء عند تصرُّفهم قسمين:

حال يؤاخذ فيها لأنه مكلف في تلك الحال، وهي حال حضور العقل وانتباه المكلف.

حال لا يؤاخذ بها، فهو غير مكلف، وهي عند الغفلة كالنائم والساهي وغيرهما، قال الباقلاني: (أفعال العقلاء على ضربين: فضرْبٌ منها لا يصح دخوله تحت التكليف، وهو ما يقع منهم في الحال السهو والغفلة والنوم والغلبة بالسكر، وكل ما يقطع عن ثبوت العقل والتمييز)(1).

فالمكلف هنا عاقل، لكن اعترتْه بعض العوارض المعتبرة شرعًا في إسقاط التكليف في بعض الصور، فتجعله تلك العوارض ساهيًا أو مغفلًا أو معتوهًا أو أبلهَ أو نائمًا أو سكرانَ.

وبالنظر للتوحُّدي فإن الوظائف العقلية من الانتباه وغيره – غالبًا – مفقودة عند الكثير منهم، وقد سبق وبينتُ أن التوحُّديين يتميزون من حيث الإدراك بالإدراك الشاذ؛ فردود أفعالهم تجاه المؤثرات بالضوضاء أو غيرها يختلف عن الطفل الطبيعي،

---

(1) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي (المتوفى: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1998م (242/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما من حيث الانتباه الذي يمكنهم من الانتقاء والاختيار والتركيز والقصد والاهتمام والميل لمنبه أو موضوع معين؛ فإن انتباههم غير طبيعي، إلا الانتباه للأشياء التي تهمهم. ومن حيث التفكير، فتفكيرهم يبتعد عن الواقع، فهو لا يدرك الظروف الاجتماعية المحيطة به، ولا يدرك العالم المحيط به. ومن حيث الذكاء: وهو القدرة على الفهم والابتكار، والتوجيه الهادف للسلوك، والنقد الذاتي؛ فهناك تقديرات تشير إلى أن 77% من الأشخاص التوحُّديين لديهم تأخر ذهني تتفاوت درجاته من خفيف إلى شديد(1).

ولكل حالة من حالات غفلة العقل التي تكلم عنها فقهاء الإسلام من أحوال المكلف التي تعبِّر عن غفلة العقل، ما يقابلها في التوحُّدي، خاصة ما يتعلق بالانتباه والإدراك. وقد بيَّن العلماء أن عدم الانتباه؛ كالغفلة والسهو، يُسقط التكليف وقتهما، كمنْ غفل أو سها عن الصلاة، فإنه لا يؤاخَذ بها حتى يتذكرها، فهما نوع من النسيان؛ ففي الحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(2).

(1) د. أسامة فاروق مصطفى ود. السيد كامل الشربيني، **التوحُّد.. الأسباب، التشخيص، العلاج**، (ص:96).

(2) طه: 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون والتخلف العقلي والعَتَه

المطلب الأول: علاقة التخلف العقلي بالجنون:

الجنون لغةً: قال ابن منظور: (جَنَنَ: جَنَّ الشيءَ يَجِنُّه جَنًّا: سَتَرَه. وكل شيء سُتِر عنك فقد جُنَّ عنك. وجَنَّهُ الليل يَجِنُّه جَنًّا وجنونًا، وجَنَّ عليه يجُنُّ، بالضم، جنونًا، وأَجَنَّه: سَتَرَه)(1).

وعرَّفه الخطابي بقوله: (آفةٌ تنال العقل فتزيله.. وسُمي المجنون مجنونًا لأنه قد أَطبق على عقله، وأصله من الجن وهو الستر)(2)

الجنون اصطلاحًا: عرَّفه العلماء بقولهم:

(الجنون زوال العقل وفساده)(3).

وقيل: (الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بألَّا يظهر آثارها، وبتعطُّل أفعالها)(4).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى:711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: 1414هـ، (92/13).

(2) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 388 هـ)، **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: 1402 هـ – 1982م، (267/2).

(3) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، (286/1).

(4) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (331/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرَّفه الشربيني، فقال: (الجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.. والصرع نوع من الجنون كما قال بعض العلماء)(1).

التخلف العقلي:

التخلف العقلي مصطلح حديث لم يستخدمه علماء الشريعة الإسلامية، وإنما استخدموا مصطلح الجنون للتعبير عن زوال العقل من المكلف، ومن أهم الخصائص العقلية والمعرفية واللغوية للمتخلف عقليًّا:

بطء النمو العقلي.

ضعف الذاكرة والانتباه والتركيز وعدم القدرة على التعميم، التخيل، التصور، التفكير، الفهم.

ضعف التحصيل ونقص المعلومات والخبرة(2).

فالمتخلف يُعاني من قصور وضعف في التركيز والنسيان، وضعف القدرة على التعلم من الملاحظة التلقائية، وضعف القدرة على التخيل والتصور، وإدراك العلاقات بين الأشياء.

من تسمياته النقصُ العقلي، والقصور العقلي، والتأخر العقلي. والتخلف العقلي عند الفقهاء هو الجنون، فلا فرق بين أن يكون منذ الولادة أو طارئًا، كما قال صاحب التلويح:

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر، لبنان – بيروت، من دون طبعة، ومن دون تاريخ نشر (420/2)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (160/4).

(2) فتيحة، السيدة ابن الطيب، **التخلف العقلي عند الطفل وآثاره في ظهور الاضطرابات النفسية عند الأم**، (ص:15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بألَّا يظهر آثارها، وبتعطُّل أفعالها؛ إما لنقصانٍ جُبِل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا)(1).

لكن علماء النفس يفرقون بين الجنون والتخلف العقلي، فهذا شيء وذاك آخر، وإن تَشابَها في أشياء كثيرة(2). ولا شك أن هذا التفريق يمكن أن يكون مقبولًا إذا بُني على أسس صحيحة وقُصد به أن الجنون زوال العقل بالكلية، بينما التخلف العقلي يتفاوت من زوال العقل على وجوده مع نسبة ضعيفة أو متوسطة من الذكاء. أما أنه جاء يُلغي مصطلحًا شرعيًّا ويتجاهله وينفي أن يكون ثمة شيء يسمى جنونًا، فهذا غير مقبول.

المطلب الثاني: علاقة العَتَه بالجنون والتخلف العقلي:

العَتَه من المصطلحات التي لا بد من الكشف عن المقصود منها عند الفقهاء، ونحن بصدد الحديث عن علاقة التوحُّد بالأمراض العقلية التي تكلم عنها الفقهاء منذ صدر الإسلام.

تعريف العَتَه:

لـغةً: (عُتِهَ الرَّجُلُ، كعُنِيَ عَتْهًا، بالفَتْحِ، وعُتْهًا وعُتاهًا، بضَمِّهِما، فَهُوَ مَعْتُوهٌ: نَقَصَ عَقْلُهُ، أَو فُقِدَ عَقْلُه، أَو دُهِشَ من غيرِ مَسِّ جُنُونٍ)(3).

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (331/2).

(2) د. محمد إبراهيم الأتاسي، **من تاريخ طب النفس والأعصاب عند العرب والمسلمين**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، من دون طبعة، ومن دون تاريخ النشر (ص:127).

(3) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (432/36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الفيومي: (ع ت هـ): عَتِه عَتَهًا من باب تَعِبَ وعتاهًا بالفتح، نَقَصَ عقله من غير جنون أو دهش)(1).

وهو: المدهوش من غير مس جنون(2) وهو: الناقص العقل، والتعَتُّه التجنُّن والرعونة(3). ورجل مَعْتُوه: بيِّنُ العَتَهِ والعُتْهِ لا عقل له(4).

العَتَه اصطلاحًا:

قال علاء الدين البخاري: (المعتوه، وهو الناقص العقل من غير جنون)(5).

وبيَّن ابن حجر أن المعتوه لفظ عام يصح إطلاقه على الصغير والمجنون لأنه نقْص في العقل، قال ابن حجر: (والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم، وسكون المهملة، وضم المثنَّاة، وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه)(6).

---

(1) الفيومي، الحموي بن علي (المتوفى: 770 هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية لبنان – بيروت (34/6).

(2) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (100/1).

(3) الفارابي، الجوهري بن حماد إسماعيل (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين لبنان – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م (2239/6).

(4) ابن منظور، **لسان العرب** (512/13).

(5) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (20/3).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (393/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين العَتَه والجنون:

هناك من فرق بين العَتَه والجنون؛ بأن العَتَه نقصان العقل، بينما الجنون عدم العقل. قال علاء الدين البخاري: (رأيتُ في بعض الحواشي أن المعتوه كالمجنون في عدم صحة أدائه(1) بنفسه وليس بصحيح؛ لأنه كالصبي دون المجنون إذ هو ناقص العقل دون عديم العقل)(2).

وهناك من جعل المعتوه هو المجنون، حتى رأى أن جميع أحكام المعتوه هي أحكام المجنون، قال ابن نجيم المصري: (كل جواب عرفتُه في الجنون، فهو الجواب في المعتوه؛ لأنهما يستويان في الأحكام((3)، وبه قال المالكية(4). وعند الشافعية يتفق المجنون والمعتوه في أن تكليفهما بالأحكام الشرعية واحد، فهما ليسا مكلفَين، قال الشافعي: (والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه.. لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال)(5). وعند الحنابلة أن المجنون والمعتوه شيء واحد وأن اللفظتين مترادفتان في الأحكام(6).

---

(1) أيْ أداء الشهادتين للدخول في الإسلام.

(2) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (396/2)، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (20/3).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر(1418هـ – 1997م)، (528/8)، البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، مصر – القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (387/4).

(4) أنس بن مالك، **المدونة** (79/2)، وابن عرفة، **المختصر الفقهي** (349/3)، وزروق، **شرح زروق على متن الرسالة** (97/1).

(5) الشافعي، **الأم** (77/1)، التفتازاني، **شرح التلويح** (335/2).

(6) ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** (86/2)، ابن قدامة – **الكافي في فقه الإمام أحمد** (18/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح عدم التفريق بين المعتوه والمجنون؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بينهما كما في حديث علي ﷺ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟»(1)، وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ»(2).

فقد جاء المعتوه مكان الصبي، فهما مترادفان بنَص الشرع، ولعله المعتوه شديد ضعف العقل، المختل الذي لا تمييز له إلا في تَوافِه الأمور.

المطلب الثالث: علاقة التوحُّد بالجنون والتخلف العقلي:

تتضح العلاقة بين التوحُّد والتخلف العقلي أو الجنون بأنها علاقة اختلاف واقتران، فالتوحُّد ليس هو الجنون أو التخلف العقلي، أو الإعاقة العقلية، إنما هناك اضطراب التوحُّد، واضطراب عقلي يسمى التخلف العقلي. وتتضح العلاقة عندما يقرر علماء الطب وعلماء النفس أن أكثر التوحُّديين مرضى بالتخلف العقلي، يقول د. فرحان محمد الياصجين: (بعض الدراسات قد أثبتت أنَّ 75% إلى 85% من أطفال التوحُّد يعانون من تخلف عقلي، أيْ من عجز في القيام بالعمليات العقلية؛ كالانتباه، والإدراك، والتذكر، والتفكير، والتخيل. وغالبًا ما يُعاني أطفال التوحُّد من اضطرابات في هذه الوظائف، من جانب آخر)(3).

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، من دون رقم، 45/7، وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من دون رقم، 165/8.

(2) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث رقم (7305)، 488/6.

(3) فرحان محمد الياصجين، **علم نفس الخواص**، الناشر: دار المعتز للنشر والتوزيع، من دون طبعة، تاريخ النشر: 2017، (ص: 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتوحُّدي ليس دائمًا مصابًا بالتخلف العقلي، فقد يصاب باضطراب التوحُّد والنقص العقلي أو التأخر الذهني في آنٍ واحد، بينما يصاب آخر بالتوحُّد دون التأخر الذهني، وآخر بالتأخر الذهني دون الإصابة بالتوحُّد، وهناك العديد من المصابين بالتوحُّد ممن يتمتعون بدرجة ذكاء متوسطة (طبيعي)، أو فوق المتوسط، وفقًا لمقياس نسبة الذكاء لديهم، هؤلاء يُعرفون بذوي الأداء العالي(1).

أحكام التوحُّدي المصاب بالتخلف العقلي:

التوحُّدي يكون في حكم المجنون عند زوال العقل، فالتوحُّدي إن أصيب بتخلف عقلي عميق، فهو مجنون له جميع أحكام المجنون في أقواله وأفعاله وتروكه، عندما يكون حاصل ذكاء المصابين به يتراوح بين (صفر-25) درجة، ويكون المستوى العقلي للمصاب به لا يتعدى ثلاث سنوات، ولا يستطيع القيام بحاجاته الأساسية؛ مما يجعله في تبعية تامة لمحيطه(2).

ومن ثم فإن التوحُّدي المصاب بهذه الدرجة من التخلف العقلي لا يستطيع تحصيل الخير لنفسه بنفسه ولا يحسن النظر في أموره؛ ومن ثم فقد سقط عنه التكليف، ولا تجوز تصرفاته المالية أو غير المالية؛ لأن العقل آلة الفهم والإدراك. فإن غاب، غاب الفهم والإدراك.

---

(1) وفاء علي الشامي، **خفايا التوحُّد: أشكاله، وأسبابه، وتشخيصه**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1424هـ – 2004م، (ص: 93).

(2) فتيحة، السيدة بن الطيب، **التخلف العقلي عند الطفل وآثاره في ظهور الاضطرابات النفسية عند الأم**، (ص:16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعني حصول التوحُّدي على نسبة من الذكاء طبيعية أنه سيكون مكلفًا بأحكام الشريعة؛ لأن اختبارات الذكاء لها جوانب متعددة، ولا تنبني على الانتباه والإدراك فقط. فالتوحُّد بنفسه، أو مع تخلُّف عقلي؛ إذا حال بين التوحُّدي والفهم والإدراك والتمييز، يسقط عنه التكليف؛ لأنه مشروط بالقدرة على الفهم والقدرة على التعبير والقدرة على التصرف. وقد يستجيب التوحُّدي مع بعض المثيرات، ولا يعني فهمه لهذه المثيرات أنه يملك العقل الذي يتحمل معه التكليف، بل لا بد من التأكد من القدرة على فهم الأمر والنهي، فليس مجرد أنه يعرف ان الصلاة من عند الله صار مكلفًا بها، بل لا بد أن يكون فاهمًا معنى الصلاة، قال الآمدي: (ومَن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرًا ونهيًا، ومقتضيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضًا؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله)(1).

وأنا أكرر هذا لأن غفلة العقل أو عدم الانتباه سمة أساسية في التوحُّدي، ويقصد بالانتباه القدرة على التركيز على مثير معين. ومن الخصائص العقلية الأكثر وضوحًا عند التوحُّديين ضعف الانتباه إلى درجة فقدانه، فالتوحُّدي يعاني من ضعف أو نقص في مهارات الانتباه، وضعف الانتباه للأطفال التوحُّديين يكمن في العجز أو القصور في الانتباه المترابط حيث (يُمَيَّز من 80% إلى 90% من أطفال التوحُّد، أعني: الأطفال ذوي الإعاقات النمائية الأخرى، ومن جانب آخر فإنَّ الطفل العادي عندما يتحدث إليه شخصٌ ما عن شيء معين، فإنَّه ينظر إلى الشخص وإلى الشيء أيضًا، أمَّا التوحُّدي لا يستطيع عمل ذلك، فهو يتصف بالحملقة التي لا تؤدي الغرض الموجود في الانتباه.. وضعف الانتباه يعد عاملًا أساسيًّا في حدوث كافة أوجُه النقص أو العجز في اللغة، واللعب، والتطور الاجتماعي لدى التوحُّديين)(2).

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (150/1).

(2) د. فرحان محمد الياصجين، **موضوعات في علم الخواص** (ص:42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص إلى أنه إن كان التخلف العقلي خفيفًا، يجب أن ننظر إلى قدرات التوحُّدي من حيث الإدراك والانتباه والقصد، فكلها لوازم للحضور العقلي.

المطلب الرابع: علاقة التوحُّد بالعَتَه:

واضطراب التوحُّد لا يبعد كثيرًا عن الكثير من الاضطرابات التي تكلم عنها الفقهاء، فهو بحالاته المختلفة يتشابه مع العَتَه أحيانًا، وأحيانًا أخرى يتشابه مع الجنون. وقد فرق الفقهاء بين أحكام المعتوه وأحكام المجنون في المعاملات المالية – على ما سيأتي ذكره – وإن جمعوا لهما قواعد تنظم تلك الأحكام.

فقد رأى بعض المتخصصين أن هناك علاقة واضحة بين التوحُّدي والمعتوه، خاصة إذا كان التوحُّدي يمتلك نسبة من الذكاء الطبيعي أو المتوسط؛ لأنه لديه عقل ناقص، وتصرفاته تتميز بالطيش وعدم الانضباط. يتكلم د. س. جيلبرج وَت. بيترز عن خلل الأداء الوظيفي بالمخيخ، فيقول: (أظهرت نتائج العديد من الدراسات عن أن المخيخ غير فعال في العديد من حالات اضطراب طيف التوحُّد، قد يكون مرتبطًا بحالة خرق التصرف "العَتَه" التي غالبًا ما تكون موجودة.. وأكثرية الأفراد التوحُّديين لديهم درجة من الطيش التصرف الأخرق الحركي)(1).

فالتوحُّد عند الأطباء يشبه العَتَه عند الفقهاء، فالعَتَه أحد الإعاقات الذهنية، وتتفاوت درجاته، كما تتفاوت درجات التوحُّد بتفاوت درجات الذكاء في كليهما، تقول د. حوراء عباس كرماش:

---

(1) د. سجيلبرج وَت. بيترز، التوحُّد مظاهره الطبية والتعليمية، ترجمة: وضحة الوردان، مراجعة وتقديم/ د. سميرة السعد مديرة ومؤسسة مركز الكويت للتوحُّد، سلسة نشر الوعي بالفئات الخاصة (15)، منشورات مركز الكويت للتوحُّد، الكويت – مشرف، الناشر: مطبعة الهيئة التعليمية العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الكويت، من دون طبعة ومن دون تاريخ، ص 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يصنَّف المعاقون ذهنيًّا في ضوء نسبة الذكاء على النحو الآتي:

المعتوه، يمثل المعتوه أشد درجات الإعاقة الذهنية؛ بحيث تقل نسبة الذكاء عن (25) ولا يتجاوز العمر العقلي بأي حال عن ثلاث سنوات.. والمعتوهون لا يستطيعون القراءة والكتابة، وقد لا يأكلون إن لم يوضع الطعام في أفواههم.

الأبله: وتتراوح نسبة ذكاء البُلَهاء بين (25–50) درجة؛ أيّ لا يزيد مستواهم العقلي عن ذكاء الطفل العادي في سن السابعة.

المُورُون moron: تتراوح نسبة ذكائهم بين (50–70)، ويتراوح عمرهم العقلي في أقصاه من (7–10) سنوات، ومن صفاته أنه يستطيع الاعتماد على ذاته في كسب العيش، ولديه نوع من الانسجام والتوافق الاجتماعي المعقول نسبيًّا)(1).

المبحث الرابع: الأهلية، وعوارضها، وموجِبات الحَجْر

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحًا:

الأهلية في اللغة:

من (أَهَلَ).. وهو أهْل لكذا أيْ مستوجب له، الواحد والجمع في ذلك سواء.. لا يجوز أن تقول أنت مستأهِل هذا الأمر ولا مستأهَل لهذا الأمر؛ لأنك إنما تريد أنت مستوجب لهذا الأمر، ولا يدل مستأهل على ما أردت، وإنما معنى الكلام أنت تطلب أن تكون من أهل هذا المعنى، ولم تُرِدْ ذلك، ولكن تقول أنت أهْل لهذا الأمر(2).

---

(1) انظر: د. حوراء عباس كرماش، سيكولوجية الإعاقة الذهنية (ص: 11).
(2) ابن منظور، **لسان العرب** (28/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرهاوي: «الأهلية: وهي في اللغة عبارة عن صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبِه منه وقبوله إياه»(1).

الأهلية في الاصطلاح:

هي وصف للمكلف، عرَّفها الرهاوي: (صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)(2).

قال المحبوبي: «الأهلية.. في الشرع: وصف يصير به الإنسان أهلًا لِما له، وعليه»(3).

قال البخاري: "الأهلية.. هي – في لسان الشرع - عبارة عن: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله (عز وجل) بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾(4)".(5)

---

(1) الرهاوي، **حاشية شرح المنار** (ص:930)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ (237/4). ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، (164/2).

(2) الرهاوي، يحيى الرهاوي المصري، **حاشية شرح المنار** (ص:930).

(3) المحبوبي، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح للتفتازاني**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (323/2).

(4) سورة الأحزاب: 72.

(5) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (237/4)، الرهاوي، **حاشية شرح المنار** (ص:930).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال التفتازاني: «وصْف يصير به الإنسان أهلًا لما له وعليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾(1)».(2)

وقد جمع السرخسي أنواعها وعرَّفها بقوله: (أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه ... أما أهلية الوجوب ... الصلاحية لحكم الوجوب ... وأهلية الأداء نوعان: كامل، وقاصر، فالكامل: ما يلحق به العهدة والتبعية، والقاصر: ما لا يلحق به ذلك)(3).

ويعتبر تعريف السرخسي والتفتازاني من التعريفات الجامعة للأهلية بنوعيها.

---

(1) الأعراف: 172.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ (323/2). الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، (313/1).

(3) السرخسي، **أصول السرخسي** (332/2 – 333).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عوارض الأهلية:

تتعرَّض أهلية المكلف لعوارضَ ترفعها إما كليًّا أو جزئيًّا، وكي يتضح أثر تلك العوارض، أبيِّن أولًا مفهوم العوارض، ثم أعرِّج على أنواعها:

تعريف: عوارض الأهلية:

العوارض لغةً:

جمع عارض؛ وهو المانع، قال الخليل: (العوارض: سقائف المحمل العراض التي أطرافها في العارضين، وذلك أجمع هو سقف المحمل. وكذلك عوارض سقف البيت إذا وضعت عرضًا. وقال أيضًا: عارضة الباب هي الخشبة التي هي مساك العضادتين من فوق)(1).

قال الجرجاني: «العارض للشيء: ما يكون محمولًا عليه خارجًا عنه»(2).

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (277/4).

(2) الجرجاني، الشريف الزين بن علي (المتوفى:816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ – 1983م (ص:145). القاهري، المناوي الحدادي بن زين العابدين (المتوفى:1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م (ص:233). الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:1094هـ)، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ص:625).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوارض اصطلاحًا:

قال ابن أمير الحاج: (خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سُميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت؛ إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر)(1).

ومن التعريفات لنوعَي الأهلية تعريف الجرجاني: «العوارض المكتسبة: هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، كالسكْر، أو بالتقاعد عن المزيد، كالجهل. العوارض السماوية: ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على معنى أنه نازل من السماء، كالصغر، والجنون، والنوم»(2).

مما سبق يتضح أن عوارض الأهلية أمورٌ لها تأثير في منع أو تغيير أحكام الأهلية عن الثبوت كليًّا أو جزئيًّا؛ كليًّا كالموت، وجزئًّا كالنوم والإغماء، وما في معناهما من الغفلة والسهو، والجنون المؤقت.

أقسام عوارض الأهلية:

وقد قسَّم الفقهاء عوارض الأهلية قسمين:

---

(1) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** (230/2).

(2) الجرجاني، **التعريفات** ص (159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عوارض سماوية.

عوارض مكتسبة.

قال أمير بادشاه: (العوارض نوعان: سماوية؛ أي: ليس للعبد فيها اختيار، فنسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي الصغر والجنون والعَتَه والنسيان والنوم والإغماء والرِّق والمرض والحيض والنفاس والموت. ومكتسبة؛ أي: أُكسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة: السفه والسكْر والجهل والهزل والخطأ والسفر والإكراه)(1)، والمكتسبة كالسُّكْرِ.

ومما سبق من بيان حال التوحُّدي وسماته، فهو فاقد أهلية الأداء، مثله مثل الصبي ومثل المجنون والمعتوه وغيرهم؛ لأن عقله فاقد لأهم وظائفه، وهو الانتباه والإدراك والتفكر. وحتى تذكُّره يتعلق ببعض الأمور الخاصة به، كما أنه يعاني من قصور في اللغة، ولا يستطيع التعبير عما يريد.

المطلب الثالث: موجِبات الحَجْر:

التوحُّدي المجنون:

بقي أن نتكلم على حرية التوحُّدي في التصرفات المالية، ومما لا يُختلف فيه بين الفقهاء أن سمات التوحُّد وأعراضه من فقدان الانتباه الذي يُناط به الاختيار والانتقاء وكذلك الشذوذ في الإدراك، وضعف التفكير بسبب انعزاله عن العالم من حوله؛ كل ذلك من موجِبات الحَجْر، فهي نفسها التي تَحدَّث عنها الفقهاء في كتبهم. قال اللخمي: (الحَجْر يستحق على ستة: يتيم لم يبلغ، وبالغ فقيد العقل، وعاقل أبله ضعيف التميز والأخذ والإعطاء لا يعرف الإمساك وإن كان لا يَقصد الإتلاف، وعاقل مميِّز يُتلف ماله في الشهوات واللذات سفهًا إلا أن يكون ممن يتكلف التجر والكسب،

(1) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (258/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تؤدي أفعاله مع تجره إلى ما يتلف ماله، والذي يخدع في البيوع على اختلاف فيه، والمفلس. والحَجْر على جميع من ذكر لحقِّهم ونُظرائهم، إلا لمفلس فإنه لحقِّ الغرماء)(1).

فإذا كان التوحُّدي مصابًا بتخلف عقلي عميق، وذكاؤه أقل من 20 درجة، فهو مجنون؛ يأخذ جميع أحكام المجنون؛ فيحجر عليه، وقد اتفق الفقهاء على ذلك. فعند الأحناف: (الأسباب الموجِبة للحجر ثلاثة ما لها رابع؛ الجنون والصبا والرق)(2). وعند المالكية: (المجنون بصرع أو استيلاء وسواس محجورٌ عليه من حين جنونه.. ويمتد الحَجْر عليه للإفاقة من جنونه)(3). وهو قول الشافعية: (الحَجْر مستحق من ثمانية أوجه أحدها: حجر الصغر، والثاني: حجر الجنون)(4)، وبالحَجْر على المجنون قال فقهاء الحنابلة: (يحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) (5) إذا المصلحة تعود عليهم.

ودليل الفقهاء على وجوب الحَجْر على المجنون، سواء أكان توحُّديًّا أو غير توحُّدي، قول عَلِيٍّ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟»(6).

---

(1) علي بن محمد الربعي، المالكي، (المتوفى:478هـ)، **التبصرة**، التحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1432 هـ – 2011 م (5594/12).

(2) _الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (169/7).

(3) الدردير، **الشرح الكبير** (292/3).

(4) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** (341،342/6).

(5) _البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (252/1).

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، من دون رقم (45/7)، وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (165/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

المجنون لا يؤاخَذ لأنه لا عقل له، فلا بد من وجود ولي أو وصي يحسن النظر له.

التوحُّدي المعتوه:

على القول بأن المعتوه ليس مجنونًا، فإن التوحُّدي يعتريه التخلف العقلي بدرجاته، والتي يشبه في بعض أحواله من ناحية الذكاء درجة المعتوه، فهو توحُّدي معتوه، قال السمعاني: (العَتَه نوع جنون إلا أنه يعقل قليلًا، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبى)(1)، وهو أدق وصف للتوحُّدي، عندما يعتريه التخلف العقلي العميق. وقد بيَّن الفقهاء أن حالة العَتَه تستوجب الحَجْر، والمنع من التصرفات إلا بولي أو وصي، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء، سواء اعتبروا المعتوه مجنونًا، أم اعتبروه غير المجنون، فعند الأحناف: (فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل، والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحَجْر عليهما عن التصرفات؛ نظرًا من الشرع لهما)(2).

وبه قال فقهاء المالكية(3)، والشافعية(4)، وعند الحنابلة: حكم المعتوه حكم الطفل محجور عليه، قال الزركشي: (وحكم المعتوه حكم الطفل، لاستوائهما معنًى، فاستويا حكمًا)(5).

---

(1) السمعاني، **قواطع الأدلة** (389/2).

(2) السرخسي، **المبسوط** (156/24)، الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص:552)**.

(3) الدردير، **الشرح الكبير** (292/3).

(4) المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود** (135/1).

(5) الزركشي، **شرح الزركشي** (32/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل الحَجْر على التوحُّدي المعتوه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(1).

وفي الحديث عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(2).

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن مريض التوحُّد لا يقف عند وصف المجنون أو المعتوه، وإنما يكون وصفه بحسب درجة التخلف المصاحب للتوحُّد، فإن لم يكم مصابًا بالتخلف، فلا بد من مراعاة قدراته الإدراكية، وقدرته على الانتباه، والتفكير والتذكر، وعندها يمكن الحكم عليه، فليست مقاييس الذكاء عند علماء النفس مؤهِّلة للفقهاء أن يحكموا على التوحُّدي؛ حيث يدخلها عناصر كاللغة والاستجابة البصرية، فتؤثر على معرفة الجانب الحقيقي لقدرات التوحُّد المعرفية. وقد بينتُ أن نسبة قليلة من التوحُّديين لا يقل ذكاؤهم عن 70 درجة، لكن هذا الذكاء لا علاقة له بوصول التوحُّدي إلى التفاعل الاجتماعي الذي يتمتع به غير التوحُّدي،

---

(1) سورة النساء: 5.

(2) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (32/4)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (140/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل جميع التوحُّديين يعانون من ضعف في هذا الجانب مع ضعف في الإدراك؛ ومن ثم ضعف في كثير من مفاهيم التعامل، فأما التكاليف بالصلاة والصيام والحج وغيرها، فمَن علم منهم معاني تلك العبادات وفهِمها فهو مكلف، ومن لا يعلمها لنقصان في العقل أو لانعدام العقل فهو غير مكلف، وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب، قال الآمدي الشافعي: (اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطابُ مَن لا عقل له ولا فهم مُحالٌ كالجماد والبهيمة)(1).

وأما أحكام التصرفات والمعاملات المالية التي تخص التوحُّدي، فسيكون فيها تفصيل في الصفحات الآتية، بناءً على ما بيَّناه من حالات التوحُّد ودرجات غيابه العقلي وقدراته المعرفية.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (199/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام عقود المعاوضات في حالات التوحُّد

في الفقه والقانون الكويتي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في البيوع.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الإجارة.

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الشركة.

المبحث الرابع: أحكام التوحُّدي في المضاربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في البيوع: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع وشراء التوحُّدي:

البيع والشراء من الأسس التي يقوم عليها معاش الناس، ولا يستغني أحد من الخلق عن البيع والشراء؛ لذا اهتم الإسلام بالبيع، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(1).

وحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(2).

تعريف البيع لغةً واصطلاحًا:

البيع لغة: مصدر: باع، يبيع، بيعًا، وتقول العرب بِعت الشيء بمعنى اشتريته، ولا تبِعْ بمعنى لا تشترِ، وبعْتُه فابتاع أي اشترى، والأصل فيه مبادلة مال بمال((3.

البيع اصطلاحًا:

قال القونوي: (مبادلة المال المتقوم تمليكًا وتملُّكًا" فإن وُجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة ونكاح، وإن وُجد مجانًا فهو هبة)(4).

---

(1) سورة البقرة (275)

(2)الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ليس منا من غشنا (301/2)

(3) الفراهيدي، العين (266/2)، الأزدي، جمهرة اللغة (369/1).

(4) القونوي، أنيس الفقهاء (صـ72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المناوي: (ومِن أحسن ما وُسم به البيع أنه تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي)(1).

وقال الجرجاني: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملُّكًا)(2).

المطلب الأول: أحكام بيع التوحُّدي:

مسألة: حكم بيع التوحُّدي ناقص العقل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بيع ناقص العقل، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيعه ولا شراؤه إلا أن يأذن له وليُّه أو وصيُّه، وبشرط أن يكون عالمًا لمعنى البيع والشراء، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة(3).

---

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (صـ88).

(2) الجرجاني، التعريفات (صـ48)، وابن قدامة، المغني (480/3).

(3) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الأصل**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي (9/9)، وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، (المتوفى:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - من دون تاريخ (76/6). والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ (294/5)، الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (523/5)، ابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ –2002م، (2855/6 – 2856)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م، (7/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يصح وإن أَذن له وليُّه، وبهذا قال فقهاء الشافعية(1).

ويخرج على ذلك حكم التوحُّدي ناقص العقل، فبيعه وشراؤه متوقفان على وليِّه أو وصيِّه - عند الجمهور - ما دام البيع ذا مال، وأما الشيء التافه مثل درهم يشتري به شيئًا يأكله كالخبز والبقل وما أشبه ذلك، فإن وليَّه لا يحجر عليه في ذلك)(2).

واستدل الشافعية ومن قال بعدم جواز بيع ناقص العقل ولو أذن له وليُّه بأدلة؛ منها:

قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(3).

ووجه الاستدلال:

قال ابن رفعة: (أن البيع لو صحَّ لاستلزم المؤاخذة بالتمكين من التسليم والمطالبة بالعهدة، والحديث دالٌّ على نفي المؤاخذة ... وأما الصبي فلأنا إنما أقمنا الولي مقامه فيما ذكر للضرورة، ولا ضرورة بنا هنا، ثم لا فرق في بيع الصبي بين أن يكون للاختبار أو غيره على الأصح؛ لإمكان اختباره بتقرير الثمن والمساومة والمماكسة المطلوبة في البيع)(4).

---

(1) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر: 2009م، (373/8).

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (294/5)، الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (523/5)، ابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م، (2855/6 – 2856).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، من دون رقم، (45/7)، وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (165/8)، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد (488/6).

(4) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر: 2009م، (373/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ)(1).

وجه الاستدلال:

في الحديث تصريح على عدم صحة بيع ناقص العقل، وعلى ذلك لا يصح البيع منه.

وقد تَأوَّل الجمهور المنع إذا انفرد ناقص العقل، أما إذا لم ينفرد فيجوز ذلك، وإلا فما فائدة تنصيب الشرع وليًّا له؟ فإذا تَحقَّق البيع بما فيه مصلحة ناقص العقل، فإنه يصح؛ لأن الغرض من وجود الولي أو الوصي النظر في مال المعتوه أو المجنون بما هو أحسن وأرشد.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على جواز بيع ناقص العقل، بإذن وليِّه؛ لأن الولي في الشرع مسؤول فيتحقق فيه الضمان وعدم ضياع المال للبائع أو المشتري، وهو مكلف بحسب النظر، فما دام قد أذن له بعد علم أن موليِّه قادر على البيع والشراء فاهم لهما، فلا بأس.

واستدلوا: على أنه يجوز بيع وشراء الشيء اليسير، أنه قد اشترى أبو الدرداء العصافير من الصبيان(2).

الترجيح:

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **جامع الأحاديث**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف: د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي (45/17)، العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، **إثارة الفوائد**، المحقق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، 1425ه – 2004م، (387/1)، كتاب مسند الإمام أَبِي حنيفة النعمان بْن ثابت - رحمه الله – تخريج: أَبو عَبْد الله.

(2) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ—1990م، عدد الأجزاء: 2، (137/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح عندي هو رأي الجمهور؛ لأن المنع إنما يكون لمخالفة الضرر، ولا ضرر مع نظر الولي وضمانه.

مسألة: حكم بيع التوحُّدي فاقد العقل:

فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

القول الأول: بيعه باطل، وبه قال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة.(1)

القول الثاني: بيعه متوقف على نظر السلطان، وبه قال المالكية(2).

دليلهم:

([1]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، (135/1)، (135/5)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (278/5)، الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** (49/1)، العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، (12/5)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (12/5)، التغلبي، ابن أبي تغلب بن سالم التغلبي الحنبلي (المتوفى: 1135هـ)، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلِ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983م، من دون تاريخ نشر (333/1)، البعلي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي** (ص: 204).

([2])) الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المالكي (المتوفى: 897ه)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، التحقيق: من دون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416 هـ – 1994م **(**35/6)، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م، (344/4)، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا؛ صاحب المنار، من دون طبعة، ومن دون تاريخ نشر، (341/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(1).

وجه الاستدلال:

ومقتضى ما يتقرر أن المكلف المولَّى عليه بيعه موقوف بيع المجنون وبيع من ليس في عقله، وكذا بيع السكران إذا كان لا يعقل بيعه موقوف حسبما يتقرر. قال ابن عرفة: العاقد الجائز الأمر الطائع لازم عقده، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه إن كان مع من يلزمه عقده.

وعليه فبيع التوحُّدي مطبق العقل (الفاقد العقل)، عند جمهور الفقهاء، باطل لا يصح (2).

أما عن دليل الجمهور:

ودليلهم:

قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق؟»(3).

---

[1]) سورة البقرة: 282.

[2]) الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (35/6)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** 0(344/4)

([3]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون(1).

الترجيح:

الرأي الراجح عندي هو رأى الجمهور؛ لما في ذلك من حفظ الأموال.

المطلب الثاني: بيع وشراء ولي التوحُّدي:

مسألة: بيع وشراء ولي التوحُّدي ناقص العقل ووصيِّه من مال التوحدي:

(1) الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** (49/1)0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز لولي ناقص العقل أن يبيع ويشتري من مال ناقص العقل(1).

وعلى قولهم بجواز بيع وشراء ولي ناقص العقل من ماله؛ يتخرج أن التوخُّدي يجوز لوليِّه ووصيِّه أن يبيع ويشتري من ماله ما دامت فيه مصلحة له(2).

الدليل:

من القرآن:

قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م، (40/7)، ابن مازة، **المحيط البرهاني** (40/7)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، (المتوفى: 1241ه)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي** على الشرح الصغير، التحقيق: من دون، الناشر: دار المعارف، الطبعة: من دون، تاريخ النشر: من دون، (390/3)، وعليش، حمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 1299ه)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، التحقيق: من دون، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: من دون، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، (105/6)، وزكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (129/3)، والرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي (المتوفى: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م، (571/7)، والتنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (631-695هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ – 2003م، (655/2)، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (180/2).

(2) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (180/2).

(3) سورة الأنعام: 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(1).

وجه الاستدلال:

قال الصاوي: (والولي أصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد رشده أو مجنون، كذلك الأب الرشيد، لا الجد ولا الأخ والعم، إلا بإيصاء من الأب، وله البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقًا ريعًا أو غيره، وتصرفه محمول على المصلحة)(2).

أنه يحرُم على الولي أو الوصي الإضرار بمحجوره، خاصة ناقص العقل كالصبي والمعتوه.

وبذلك نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن ولي ناقص العقل أو وصيه يجوز له بيع أمواله بشرط عدم الإساءة في ماله، فإن أساء؛ فعليه الضمان.

المطلب الثالث: تجارة ولي التوحُّدي بماله:

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (70/6).

(2) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي** على الشرح الصغير (390/3)، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (105/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: تجارة ولي التوحُّدي ناقص العقل أو وصيِّه بماله:

إن التجارة من الأمور التي من خلالها تتحقق المنافع بين الخلق؛ لذا اهتم الإسلام بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(1).

واشترط الإسلام في التاجر أن يكون مكلفًا؛ ولذلك فناقص العقل له بعض الأحكام الخاصة بالتجارة، وهي على التفصيل التالي:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يجوز تجارة ولي ناقص العقل أو وصيِّه بماله (2).

وعليه فالتوحُّدي ناقص العقل يجوز لوليه ووصيِّه أن يتاجر بماله(3).

---

1)) **سورة النساء: 29.**

(2) داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (724/2)، والسرخسي، **المبسوط** (29/28)، والقيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** (240/11)، والمليباري الهندي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (3/**86)، والبكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (86/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (449/3)، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (176/2).

3)) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (176/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

من القرآن: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(1).

من السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(2).

وجه الاستدلال:

قال الصاوي: (والولي أصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد رشده أو مجنون، كذلك الأب الرشيد، لا الجد ولا الأخ والعم، إلا بإيصاء من الأب، وله البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقًا ريعًا أو غيره، وتصرفه محمول على المصلحة).(3)

أيْ يحرُم على الولي أو الوصي الإضرار بمحجوره، خاصة ناقص العقل كالصبي والمعتوه؛ وبذلك نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز لولي ناقص العقل أو وصيِّه التجارة بأمواله، بشرط عدم الإساءة في ماله، فإن أساء؛ فعليه الضمان.

---

(1) سورة الأنعام: 152.

(2) سبق تخريجه.

([3]) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي** على الشرح الصغير (390/3)، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (105/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أحكام بيوع التوحُّدي في القانون الكويتي:

جاءت النصوص المنظمة لأحكام بيوع المعتوه في القانون الكويتي متفقة مع آراء وإجماع الفقهاء على أن بيع أو شراء ناقص العقل؛ كالصبي والمعتوه ومَن في حكمه كالتوحُّدي، إذا وقع يكون موقوفًا على إذن الولي؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه مأجورون لذاتهم).

ومعناها أن جميع التصرفات الصادرة من المعتوه لها نفس أحكام تصرفات المحجور عليه؛ كما نصت المادة 99 من ذات القانون على أن: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نصب عليه قيم أو لم ينصب)، وبالتالي فأحكام بيع المعتوه هي ذاتها أحكام بيوع الصغير المميز؛ حيث يتم النظر فيها؛ هل من مصلحته فتسري أحكامها، أم ليست في مصلحته فتكون تصرفاته باطلة غير نافذة، وغير منتجة لآثارها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام التوخُّدي في الإجارة؛ وفيه أربعة مطالب:

تعريف الإجارة لغة:

أ ج ر: الأَجْرُ: الثواب، وأَجَرَهُ الله من باب ضرب ونصر، وآجَرَهُ بالمد إيجارًا مثله، والأُجرةُ: الكراء، تقول: استأجَرْتُ الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، وأتَجَر عليه بكذا من الأجر، فهو مُؤْتَجِرٌ، قلت: معناه: استؤجر على العمل، وآجَرَهُ الدار أكراها، والعامة تقول: واجره، والإجّارُ السطح، والآجُرُّ: الطوب الذي يبنى به، فارسي معرب(1)، وقيل: عَقْد يَرِدُ على المَنَافع بِعِوضِ(2).

الإجارة اصطلاحًا:

(الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال)(3).

المطلب الأول: استئجار التوخُّدي:

مسألة: استئجار التوخُّدي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم استئجار ناقص العقل على قولين:

القول الأول: يصح استئجار التوخُّدي المحجور عليه، ولكن شرط الصحة إذن الولي، وبه قال فقهاء الأحناف(4).

---

(1) مختار الصحاح، ص 7.

(2) المعجم الوسيط.

3 – المبسوط، للسرخسي (74/15).

(4) محمد بن الحسن، **الأصل** (9/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا تصح الإجارة إلا من كامل العقل لا من ناقصه، أو من جائز التصرف، والمؤجر والمستأجر في ذلك سواء، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.((1

وعليه فالتوحُّدي ناقص العقل لا تصح إجارته عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأنه يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون العاقد مكلفًا كامل العقل.(2)

دليل الأحناف ومَن قال بقولهم:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(3).

دليل جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»(4).

---

(1) الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (7/4)، شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (466/5)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (547/3).

2)) الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (7/4)، شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (466/5)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (547/3).

3)) سبق تخريجه.

(4) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه (487/2)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع عنه التكليف، فلا تصح إجارته؛ لأن الإجارة من العقود التي يجب التكليف فيها، قال المناوي: (هو المجنون والمغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره، قال ابن العربي: قد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعًا، لكن يحاول له وليه أمره كله إن كان له ولي، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال: وهذا بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق أخرى، فإنه في حال جنونه ساقط القول، وفي حالة إفاقته معتبرة إلا إن غلب عليه الصرع فعَتَهه، فيلحق بالأول).(1)

الترجيح:

ويترجح عندي قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يصح استئجار التوحُّدي لسقوط إثر فعله شرعًا.

أما رأي الأحناف، فيرد عليه بأنهم إنما استدلوا بحديث رفع القلم عن ناقص العقل، وليس فيه ما يدل على جواز إجارة ناقص العقل، وبالعكس رفع القلم هنا يمنع منهم التصرف (يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري؛ لأن المؤجر هو البائع للمنفعة، والمستأجر هو المشتري، فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد، فلا تصح إجارة الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه).(2)

---

(1) المناوي، **فيض القدير** (34/5).

(2) مرتضى، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** (460/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تأجير التوحُّدي لما يملكه:

مسألة: إجارة التوحُّدي ما يملك:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إجاره ناقص العقل ما يملك(1)، وعليه فالتوحُّدي ناقص العقل لا تصح إجارته اتفاقًا، واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(2).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: (ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **[النساء: 6]،**

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي (المتوفى: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشِّلْبي،** أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (المتوفى: 1021هـ)، **حاشية الشِّلْبِيِّ،** الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، (5/191-192)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (7/171)، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (4/7)، اللخمي، **التبصرة** (10/4973)، النووي، **روضة الطالبين** (5/173)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى** الإرادات (2/181).

(2) سورة النساء: 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنه عاقل مميز محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد. وفارَق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله).(1)

مسألة: حكم إجارة التوحُّدي مطبق العقل ما يملك:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إجارة التوحُّدي مطبق العقل ما يملك(2)، ويخرج على أقوالهم حكم التوحُّدي مطبق العقل، فلا تصح إجارته عند الفقهاء؛ وذلك لأنه يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون العاقد مكلفًا كامل العقل، واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة؛ منها:

قول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(3).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن المجنون مطبق العقل مرفوع عنه التكليف، فلا تصح إجارة التوحُّدي مطبق العقل ما يملك، قال ابن تيمية: (لأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم)(4).

المطلب الثالث: إذن ولي التوحُّدي في إجارته واستئجاره:

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى:620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، ومن دون تاريخ (185/4).

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق مع حاشية الشبلي** (191/5-192)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (171/7)، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (7/4)، اللخمي، **التبصرة** (4973/10)، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني** (359/6-360)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (173/5)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (44/10)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (181/2)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (421/3).

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (286/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم إذن ولي التوحُّدي ناقص العقل في إجارته واستئجاره:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إذن ولي التوحُّدي في إجارة واستئجار التوحُّدي على قولين:

الأول: يصح إذن ولي ناقص العقل في إجارة واستئجار ناقص العقل، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة(1).

القول الثاني: لا يجوز إذن ولي التوحُّدي ناقص العقل في إجارته واستئجاره، وهو قول الشافعية.(2)

وعليه، فالتوحُّدي ناقص العقل لا يصح إذن وليه في إجارته واستئجاره عند جمهور الفقهاء.

أدلة الفريق الثاني (الشافعية ومن وافقهم):

ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (176/4)، القرافي، **الذخيرة** (373/5)، اللخمي، **التبصرة** (4972/10)، البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع** (448/3).

(2) النووي، **روضة الطالبين** (173/5).

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع عنه القلم غير مكلف، فلا يصح إذن وليه في إجارته واستئجاره؛ لأن الإجارة من العقود التي يجب التكليف فيها، قال السبكي: (إنه مَجازٌ لم يُرِدْ فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة)(1).

الرد على الشافعية:

الحديث ينص على عدم جواز تصرف ناقص العقل بنفسه، وليس فيه ما يمنع تصرفه بإذن وليه؛ حيث يكون فيه حسن النظر وحضور العقل من وليه.

دليل قول الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(2).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: (ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **[النساء: 6]،**

---

(1) السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم (52/1).**

(2) سورة النساء: 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه؛ كالعبد، وفارَق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله)(1).

الترجيح: يترجح عندي أنه يصح إذن ولي التوحُّدي ناقص العقل له في إجارته واستئجاره، وهو قول الجمهور.

المطلب الرابع: مسألة: أحكام إجارة التوحُّدي في القانون الكويتي:

نظم القانون الكويتي تصرفات المعتوه المتعلقة بالإجارة طبقًا لما اتفق عليه الفقهاء من أن إجارة ناقص العقل؛ كالصبي والمعتوه ومن مثلهما كالتوحُّدي، تقع موقوفة على إجازة الولي، فإن أجازها جازت كالبيع؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم).

ومعناها: أن جميع التصرفات الصادرة من المعتوه لها نفس أحكام تصرفات المحجور عليه.

كما نصت المادة 99 من ذات القانون على أن: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نصب عليه قيم أو لم ينصب)، وبالتالي فأحكام إجارة المعتوه هي ذاتها أحكام إجارة الصغير المميز؛ حيث يتم النظر فيها؛ هل من مصلحته فتسري أحكامها، أم ليست في مصلحته فتكون تصرفاته باطلة غير نافذة، وغير منتجة لآثارها؟

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى:620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، ومن دون تاريخ (185/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الشركة؛ وفيه مطلبان:

إن الله (تعالى) أباح الشراكة، وأوصي الشركاء أن يكونوا أمناء، وبذلك تحصل البركة، قال تعالى في الحديث القدسي: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"(1)، وجعل الشارع لهذه الشراكة شروطًا وأحكامًا؛ منها: أنه يشترط فيها التكليف، ومن ثم فإن ناقص العقل له بعض الأحكام الخاصة بهذه الشراكة، وهي على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مسألة: حكم مشاركة التوحُّدي ناقص العقل ببدنه(2) أو ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز مشاركة ناقص العقل ببدنه وماله(3)، وعليه فلا تصح مشاركة التوحُّدي ناقص العقل ببدنه وماله، وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، يعني أن الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، وهو من لا حجر عليه، فمن جاز له أن يُوكل ويتوكل، جاز له أن يُشارك، وما لا فلا.(4)

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الشركة (256/3).

(2) قال الغزالي: «شركة الأبدان ... وهو اشتراك الدلالين والحمالين في أجرة أعمالهم؛ لأن كل واحد متميز باستحقاق منفعته، فاختص باستحقاق بدله». انظر: الغزالي، **الوسيط** (262/3).
قال النووي: «شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها». انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص (132).

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (321/3)، والسرخسي، **المبسوط** (150/11-151)، والحصكفي، **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** (311/4)، وابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (300/3)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م (311/4)، والخرشي، **شرح مختصر خليل** (39/6)، والأسيوطي، **جواهر العقود** (135/1)، والحجاوي، موسى بن سالم المقدسي الحنبلي (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (226/2- 227)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (454/3).

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل** (39/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

ما روي عن علي (رضي الله عنه) "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(1).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن التوحُّدي ناقص العقل غير مكلف، فلا يصح أن يشارك بماله وبدنه؛ لأن الشراكة من العقود التي يجب التكليف فيها، قال الحجاوي: "ومن بلغ سفيهًا أو مجنونًا، فالنظر لوليه قبله ... ولا تصح شركته ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته".(2)

---

(1) سبق تخريجه.
(2) الحجاوي، **الإقناع** (226/2-227)، البهوتي، **كشاف القناع** (454/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: مشاركة التوحُّدي ببدنه أو ماله إذا كان التوحُّدي مطبق العقل (مجنونًا):

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز مشاركة التوحُّدي مطبق العقل ببدنه وماله؛ لأنه مجنون(1)، ولأن الشركة من العقود الجائزة، وتبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحَجْر عليه للسَّفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة.(2)

الدليل:

ما روي عن علي (رضي الله عنه) "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".(3)

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** (201/5)، وشيخي زادة، **مجمع الأنهر** (729/1)، والدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، التحقيق:** من دون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: من دون، تاريخ النشر: من دون، (348/3)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشافعي (المتوفى: 450ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه- 1999م، (455/6)، والغزالي، **فتح العزيز** (422/10)، والنووي، منهاج الطالبين (ص132)، وابن قدامة، **المغني** (18/5)، شمس الدين، أبو الفرج بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، (128/5).

(2) ابن قدامة، **المغني** (18/5)، شمس الدين، أبو الفرج بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، (128/5).

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن مطبق العقل غير مكلف، فلا يصح أن يشارك بماله وبدنه في الشركة؛ لأنها من العقود التي يجب التكليف فيها، قال البهوتي: (ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله)(1).

المطلب الثاني: مسألة: أحكام عقود شركة التوحُّدي في القانون الكويتي:

نصت المادة 3 من القانون رقم 68 لسنة 1980، على أن: (الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر). كما نصت المادة 4 من ذات القانون على أن: (تُعدّ بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالًا تجارية:

1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها، أو بعد تحويلها وصنعها.

2- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.

3- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4- استئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.

5- عقود التوريد.

6- شراء الشخص أرضًا أو عقارًا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (617/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

وبالتالي فصفات التاجر هي القدرة على البيع والشراء والتأجير والاستثمار، وقد نظم القانون الكويتي تصرفات المعتوه المتعلقة بالإجارة والبيع والمضاربة وخلافه، طبقًا لما اتفق عليه الفقهاء من أن تصرفات ناقص العقل؛ كالصبي والمعتوه ومن مثلهما كالتوحُّدي، تقع موقوفة على إجازة الولي، فإن أجازها جازت؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم).

ومعناها: أن جميع التصرفات الصادرة من المعتوه لها نفس أحكام تصرفات المحجور عليه.

كما نصت المادة 99 من ذات القانون على أن: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نصب عليه قيم أو لم ينصب)، وبالتالي فأحكام المعتوه كتاجر تتوقف على إذن الولي، وينظر فيها طبقًا لما فيها مصلحته فتنفذ، أو إن كان بها ضرر له؛ تبطل وتصبح غير نافذة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: أحكام التوحُّدي في المضاربة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: دفع التوحُّدي ماله لغيره مضاربة:

المضاربة نوع من الشراكة لا غنى للخلق عنها، وقد اهتم الإسلام بها، وجعل من شروطها التكليف؛ فلا تصح من التوحُّدي ناقص العقل.

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز دفع ناقص العقل ماله لغيره مضاربة(1)؛ لأنه معتوه مخبول مسلوب لا يستقيم كلامه، ولا يُفهم خطابه(2).

الدليل:

ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(3).

وجه الاستدلال: يستدل بالحديث على أن نقصان العقل يمنع التكليف؛ فلا يصح المضاربة من التوحُّدي الذي نقص عقله؛ لعدم قدرته على حسن النظر في ماله؛ مما يعرضه للهلاك.

---

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، (20/3)، وابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م (799/2)، وابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المتوفى: 646ه)، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1421هـ - 2000م (ص386)، الأسيوطي، **جواهر العقود** (135/1)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (124/5)، الدمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (المتوفى: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2004م، (27/5)، ابن قدامة، موفق الدين الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م، (ص75).

(2) الأسيوطي، **جواهر العقود** (135/1).

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: دفع التوحُّدي (المجنون) ماله لغيره مضاربة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز دفع مطبق العقل ماله لغيره مضاربة(1)؛ لأن الجنون يبطل أهلية الأمر للآمر، وأهلية التصرف للمأمور، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة).(2)

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).(3)

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن تصرف مطبق العقل لا يصح، فلو دفع ماله مضاربة يبطل اتفاقه، ولوليه استرداد ماله؛ لأن المضاربة من العقود التي يجب التكليف فيها.

المطلب الثاني: مسألة: اشتغال التوحُّدي ناقص العقل بمال غيره مضاربة:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (112/6)، وابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (654/5)، وعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (1146/3)، والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في الفقه الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، (230/7)، وابن قدامة، **المغني** (46/5).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** (112/6)، وابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (654/5).

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز اشتغال التوحُّدي ناقص العقل بمال غيره مضاربة(1)؛ لأن القراض (المضاربة) توكيل وتوكل، فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيهًا، ولا صبيًّا، ولا مجنونًا، ولوليهم أن يقارض لهم.(2)

([1]) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (3/5)، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (194)، والخرشي، **شرح مختصر خليل** (194/8)، والعدوي، أبو الحسن علي بن أحمد المالكي (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، (262/2)، وأبو الحسن التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي (المتوفى: 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، (139/2)، وزكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م (411/1)، والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ/1984م، (93/8)، السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3)، وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الشافعي (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2009م، (372/8)، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، (512/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (176/2)، ابن قدامة المقدسي، **المغني** (64/5).

([2]) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (411/1)، الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ/1984م، (93/8)، السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الشافعي (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2009م، (372/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾(2).

وجه الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا﴾، **قال المزني: (فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يُحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به - والله أعلم - فإذا أمر الله (جل وعز) بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهم،ا وهو البلوغ والرشد).(3)**

---

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة النساء: 5.

(3) المزني، **مختصر المزني** (105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾، قال البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد؛ كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد؛ كوديعة وعارية إلى محجور عليه لحظِّ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه، رجع الدافع في باق من ماله؛ لبقاء ملكه عليه).(1)

الدليل من السنة: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دليل علي أن غير العاقل لا يصح تصرفه بوجه عام في أمواله من غير إذن وليه أو وصيه، يقول المناوي: (لا تصح عبادة المجنون؛ لأنه غير أهل للنية، ولا عقوده وطلاقه، ولا قود عليه ولا حد).(3)

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه لفسخه شرعًا وعرفًا)(4)، وقال الحطاب الرُّعيني: (الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما)(5)،

وقال السنيكي: (المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق إلا في المجنون)(6).

---

(1) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (172/2).
(2) سبق تخريجه.
(3) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (30/1).
(4) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (372/8).
(5) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2).
(6) السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: اشتغال التوحُّدي بمال غيره مضاربة إذا كان مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز اشتغال التوحُّدي مطبق العقل بمال غيره مضاربة(1).

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل)(2)، وقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا)(3).

وجه الاستدلال:

إذا كان ضعيف العقل لا يجوز له التعامل المالي وحده، فلا شك أن المجنون أشد في ذلك.

الدليل من السنة:

ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(4).

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (3/5)، عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (194)، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** (194/8)، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** (262/2)، أبو الحسن التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة** (139/2)، زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (411/1)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (93/8)، السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (372/8)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (512/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (176/2)، ابن قدامة المقدسي، **المغني** (64/5).

(2) سورة البقرة: 282.

(3) سورة النساء: 5.

(4) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال من الحديث:

يقول المناوي: (لا تصح عبادة المجنون؛ لأنه غير أهل للنية، ولا عقوده وطلاقه، ولا قود عليه ولا حد).(1)

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه لفسخه شرعًا وعرفًا)(2).

المطلب الثالث: الصلح والإبراء عن التوحُّدي:

الصلح من المندوبات التي مدحها الله (تعالى)، وبيَّن أنه من الخير، وجعل من شروطه التكليف، خاصة إذا كان الصلح على الإبراء، ففيه إسقاط لحق مالي ليس التوحُّدي ناقص العقل أو مطبقه أهلًا له، فإن أراد وليه أن يصطلح عنه بإبراء خصمه، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الصلح والإبراء عن ناقص العقل على قولين:

الأول: يجوز الصلح والإبراء عن ناقص العقل، سواء كان القائم بالصلح والإبراء الولي، أو الوصي، أو وكيلهما، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية(3).

الثاني: لا يصح الصلح والإبراء عن ناقص العقل، وبهذا قال فقهاء الحنابلة(4).

([1]) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (30/1).

([2]) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (372/8)، والحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2)، والسنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3).

([3]) الشيباني، **الأصل** (11/13)، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار (70/5)**، والزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (39/8)**، والقيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (114/14)0**

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، (259/4)، ابن قدامة، **شرح الكبير على متن المقنع** (4/5)0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولي إذا تعين ذلك طريقًا لتخليص ذلك البعض، كما أن له، بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه).(1)

دليل الحنابلة:

قال ابن مفلح: (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة، فإنه يصح).(2)

دليل الجمهور:

قوله تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف).(3)

وجه الاستدلال:

إذا كان للورثة حق على رجل فجحده، فصالحه الوصي على بعضه على أن يبرئه من بعض والورثة صغار، فما قبض الوصي لهم فهو جائز، وما أبرأ منه، فإنه لا يجوز إذا كان هو لم يلِ صفقة البيع في ذلك، ومتى ما جاءوا بالبينة اتبعوا المطلوب بالفضل).(4)

ويترجح عندي قول الجمهور.

ويردُّ قول الحنابلة بأن المنع إنما يكون لمخافة الضرر، ولا ضرر مع نظر الولي وضمانه.

---

(1) المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين** (335/1).

2)) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (259/4).

([3]) سورة النساء: 6.

([4]) الشيباني، **الأصل** (11/13)0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام عقود التوثيق في حالات التوحُّد في الفقه والقانون الكويتي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في الحوالة.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الكفالة.

المبحث الثالث: أحكام التوحُّدي في الشهادة.

المبحث الرابع: أحكام التوحُّدي في مسائل الرهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام التوحُّدي في الحوالة

الحوالة لغة:

من حال يحول حولًا، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحولته تحويلًا نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، والحوالة – بالفتح - مأخوذة من هذا، فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك.(1)

وفي الاصطلاح:

عرفها الأحناف بأنها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة".(2)

وعرفها المالكية بأنها: "تحويل الحق من ذمة إلى ذمة".(3)

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة".(4)

وعرفها الحنابلة بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".(5)

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير** (157/1)، ابن منظور، **لسان العرب** (190/11).
(2) ابن نجيم، **البحر الرائق** (266/6)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (15/6)، ابن الهمام، **فتح القدير** (238/7).
(3) القرافي، **الذخيرة** (241/9)، الشيخ خليل، **التوضيح** (273/6)، الحطاب، **مواهب الجليل** (90/5).
(4) الشربيني، **مغني المحتاج** (189/3)، الشيرازي، **المهذب** (143/2)، الروياني، **بحر المذهب** (446/5).
(5) ابن قدامة، **الكافي** (123/2)، عبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير** (89/13)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (135/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الحوالة على التوحُّدي ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله – على أن الحوالة على ناقص العقل لا تجوز.(1)

الدليل:

استدل الفقهاء على ذلك بأدلة؛ منها: حديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(2).

وجه الاستدلال:

فالحديث دليل على سقوط التكاليف الشرعية عمن زال عقله أو نقص، ومن ثم لا يصح تحمله تكليفًا ماليًّا بحوالة أو ضمان أو كفالة، قال الكاساني: (لا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلًا وإن كان عاقلًا، سواء كان محجورًا عليه، أو مأذونًا في التجارة، وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره).(3)

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (16/6)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (326/3)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه ووصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، (513/6)، الحجاوي، **الإقناع** (226/2-227)، البهوتي، **كشاف القناع** (454/3).

(2) سبق تخريجه.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (16/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: الحوالة على التوحُّدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الحوالة على مطبق العقل كالمجنون لا تصح(1).

الدليل:

ودليلهم حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(2).

وجه الاستدلال:

مطبق العقل (المجنون) أشد احتياجًا للتخفيف عنه من ناقص العقل، فلا يكلف؛ لأنه لا يطيق التكليف ولا يفهمه، فلا تجوز الحوالة عليه، قال ابن نجيم: (وأما شرائط المحال عليه: فالعقل، فلم يصح من مجنون وصبي لم يعقل قبولٌ).

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** (268/6)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (16/6)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (326/3)، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (513/6)، الحجاوي، **الإقناع** (226/2 – 227)، البهوتي، **كشاف القناع** (454/3).

(2) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مسألة: حكم حوالة التوحُّدي في القانون الكويتي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم).

وهنا جاء القانون الكويتي متفقًا مع الأحكام الشريعة؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الحوالة من ناقص العقل - معتوهًا كان أو توحُّديًّا، أو صبيًّا - ولا من مطبق العقل كالمجنون.

المبحث الثاني: أحكام التوحُّدي في الكفالة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم كفالة التوحُّدي غيره:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز كفالة ناقص العقل غيره.(1)

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

---

(1) الشيباني، **الأصل** (396/10 – 397)، السرخسي، **المبسوط** (8/20)، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المالكي (المتوفى: 179ه)، **المدونة**، تحقيق: من دون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر (1415هـ – 1994م)، **(122/4)**، الماوردي، **الحاوي الكبير** (502/11)، ابن قدامة، **المغني** (237/8)، شمس الدين، أبو الفرج بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995م، (469/24)، ابن القيم، **زاد المعاد** (412/5).

(2) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل علي أن ناقص العقل مرفوع عنه التكليف، فلا تصح كفالة ناقص العقل غيره؛ لأن الكفالة من العقود التي يجب التكليف فيها.

وعليه، يتخرج عدم جواز كفالة التوخُّدي ناقص العقل غيره، قال الشيباني: (لا تجوز كفالة الصبي الذي يتكلم ويعقل، ولا كفالة المعتوه).(1)

أما إذا كان التوخُّدي مطبق العقل، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - علي أن المجنون لا تصح كفالته.(2)

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(3).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل علي أن مطبق العقل مرفوع عنه التكليف، فلا تصح كفالته، قال ابن قدامة عن المعتوه: (محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟)(4).

---

(1) الشيباني، **الأصل** (396/10 – 397)، السرخسي، **المبسوط** (8/20).

(2) الشيباني، **الأَصْل** (396/10)، **الثقفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام** (255/1)، **الإمام مالك، المدونة، (122/4)**، الماوردي، **الحاوي الكبير (502/11)**، ابن قدامة، **المغني (237/8)**، **عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير (469/24)**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م، **(412/5).**

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن قدامة، **المغني (237/8)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير (469/24)**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م، **(412/5).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مسألة: حكم كفالة التوحُّدي في القانون الكويتي:

نصت المادة 100 من القانون رقم 1980/67 على أنه: (إذا كان جنون الشخص أو عَتَهه مشهورًا، أو كانت المحكمة قد عينت له قيمًا، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عَتَهه على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه).

وهنا جاء القانون متوافقًا مع الأحكام الشرعية؛ حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز كفالة المحجور عليه لنقص في عقله؛ كالمعتوه ومن ثم التوحُّدي، سواء كانت الكفالة بإذن وليه أو بغير إذنه؛ وذلك لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ/يَبْرَأَ».

أحكام التوحُّدي في الشهادة:

الشهادة من الأمور التي اهتم الشرع بأمرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾(1)، **ونهي أن يكتم الإنسان الشهادة، فقال سبحانه:** ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(2)،

(1) سورة الطلاق: 2.
(2) سورة البقرة: 283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل الشارع للشهادة شروطًا وأحكامًا؛ منها: أنه يشترط في الشاهد أن يكون مكلفًا، ولذلك فأحكام الشهادة المتعلقة بناقص العقل تكون على التفصيل التالي:

المبحث الثالث : أحكام التوحُّدي في الشهادة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا:

تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا:

تعريف الشهادة لغة: قال الجوهري: (الشّهادة: خبَرٌ قاطع، تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم: اشهدْ بكذا أي احْلِف، والمشاهدة: المعاينة، وشَهِدَهُ شُهودًا أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ، وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضًا، وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهِدٌ، والجمع: شَهْدٌ).(1)

وقال ابن فارس: (الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه)(2).

---

(1) الجوهري، الصحاح (371/1).

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م، (221/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحًا:

أولًا: تعريف الأحناف:

قال الشلبي: (قال الكمال: الشهادة لغة: إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)(1).

وقال محمد بن فرامرز: (الشهادة: إخبار بحق للغير على آخر، سواء كان حق الله (تعالى) أو حق غيره عن يقين - أي: ناشئًا عن يقين - لا عن حسبان وتخمين)(2).

ثانيًا: تعريف المالكية:

قال ابن عرفة: (الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدُّده، أو حلف طالبه)(3).

قال الدردير: (إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)(4).

---

(1) الشِّلْبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (المتوفى: 1021هـ)، **حاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، (206/4).

(2) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ، (370/2).

(3) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات - دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م. (225/9).

(4) الدردير، **الشرح الصغير** (237/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: تعريف الشافعية:

قال القليوبي: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص، فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال)(1).

وقال زكريا الأنصاري: (الشهادات جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص)(2).

رابعًا: تعريف الحنابلة:

قال ابن النجار: (هي حجة شرعية تُظهر الحق ولا توجبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص تحمَّل المشهود به في غير حق الله (تعالى) فرض كفاية، وتُطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء) (3).

حكم شهادة التوحدي:

اتفق الفقهاء جميعًا على أن الشهادة من طُرق القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(4).

---

(1) القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشية القليوبي**، الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: 4، الطبعة: دون طبعة، 1415هـ - 1995م، (319/4).

(2) زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب** (377/5).

(3) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، (347/5).

(4) سورة البقرة: 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمعت الأمة على أنها حُجة يُبنى عليها الحكم، وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء تبعًا لتضمنها شروطًا في قبولها؛ كلفظ الشهادة ومجلس القضاء وغيره.

ومن الشروط التي اتفق الفقهاء عليها فيمن لزمته الشهادة: أن يكون مكلَّفًا، مميِّزًا، فالتكليف شرط كون الشاهد يحلف أمام القاضي أنه سيقول الحق، فغير المكلَّف لن يبالي بالحلف كاذبًا، والتمييز مطلوب كون الشهادة أمانة لا يتحملها غير المميز.

المطلب الثاني: مسألة: حكم شهادة التوحدي ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ناقص العقل كالصغير والمعتوه لا تجوز شهادته(1).

الدليل: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية(2).

وجه الاستدلال: أن العدالة لا تستقيم مع غير العقل، وعليه يتخرَّج أن التوحدي ناقص العقل لا تجوز شهادته.

([1]) المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المحقق**، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: 1412هـ، (421/1)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (362/3)، الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى سنة 592ه)، **فتاوى قاضيخان**، فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص402، 403، 418، 419، من المجلد الثالث: يوجد نقص من ص131 إلى الصفحة 151 وص473،472، (276/2)، الدردير، **الشرح الصغير** (239/4)، الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي** (269/1) الماوردي، **الحاوي** (256/12)، الروياني، **بحر المذهب** (233/12)، الكلوذاني، محفوظ بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2004م، (596/1)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (32/12)، ابن مفلح، **المبدع** (300/8).

([2]) **سورة الطلاق: 2.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة: (لا تُقبَل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا، قال ابن المنذر: وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو صغر؛ لأنه ليس بمحصِّل، ولا تحصل الثقة بقوله)(1).

مسألة: حكم شهادة التوحدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المطبق كالمجنون لا تُقبل شهادته(2).

([1]) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (32/12).

([2]) المظهري، **التفسير المظهري** (421/1)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (362/3)، **فتاوى قاضيخان** (276/2)، الدردير، **الشرح الصغير** (239/4)، الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المالكي (المتوفى: 897ه)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، التحقيق: دون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ - 1994م، (162/8)، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، المالكي (المتوفى: 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصحَّحه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ - 2002م، **ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (290/7)، ابن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (162/8)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (290/7)، القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، (5/13)، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر– بيروت، دون طبعة ودون تاريخ نشر، (632/2)، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (427/4)، الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (المتوفى: 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1302هـ-1884م، (354/1). البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، 1110 - 1192هـ، **كشف المخدرات شرح مختصر الإمام أحمد بن حنبل في فقه السنة**، الناشر: المطبعة السلفية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، تاريخ النشر: دون تاريخ نشر، **(**860/2)، المقدسي، عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م، (687/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية(1).

وجه الاستدلال: أن العدالة لا تستقيم مع غير العقل، وعليه يتخرج أن التوحدي مطبق العقل لا تجوز شهادته.

قال ابن قدامة: (لا تُقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا، قال ابن المنذر: وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو صِغَر؛ لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله)(2).

المطلب الثالث: مسألة: حكم شهادة التوحدي على المعاملات المالية في القانون الكويتي:

نصَّت المادة 100 من القانون رقم 1980/67 على أن: (إذا كان جنون الشخص أو عَتَهُه مشهورًا، أو كانت المحكمة قد عيَّنت له قيمًا، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عتهه على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه).

وهنا جاء القانون الكويتي متفقًا مع الأحكام الشريعة؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الشهادة إلا من عاقل، فلا تجوز من معتوه ولا مجنون ولا صبي، وكذا لا تجوز من توحدي؛ لأنه في حكم المعتوه، وقد أجمع العلماء على اشتراط العقل في الشهادة.

---

(1) **سورة الطلاق: 2.**

(2) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (32/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: أحكام التوحدي في مسائل الرهن في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: مسألة رهن التوحدي في ماله:

مسألة: حكم رهن التوحدي في ماله إذا كان ناقص العقل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم رهن ناقص العقل في ماله على قولين:

الأول: يصح رهن ناقص العقل في ماله؛ بشرط أن يأذن له وليُّه، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة(1).

الثاني: لا يصح رهن ناقص العقل في ماله ولو أَذِن له وليُّه، وهو قول الشافعية؛ ولأنه لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع(2).

وعليه فالتوحدي ناقص العقل لا يجوز الرهن في ماله إلا أن يأذن له وليُّه عند الجمهور.

دليل الشافعية ومن قال بقولهم:

واستدل من قال بعدم جواز رهن ناقص العقل في ماله ولو أذن له وليُّه بأدلة؛ منها:

قوله ﷺ: «رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(3).

وجه الاستدلال:

---

(1) الشيباني، **الأصل** (211/3)، ابن عابدين، **الدر المحتار** (177/6)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (231/3)، الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (245/4)، ابن مفلح، **المبدع** (203/4).

(2) الشيرازي، **المهذب** (86/2)، النووي، **المجموع** (179/13).

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلَّف، فلا يصح الرهن في ماله إذا كان ناقص العقل؛ وذلك لأن الرهن من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا يصح الرهان في ماله.

قال القزويني: (لا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميِّزًا أو غير مميِّز، سواء باشر بإذن الولي أو دون إذنه)(1)، وقال البهوتي: (ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله)(2).

وحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ)(3).

وجه الاستدلال:

قال الشيرازي: (لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع)(4)، قال القزويني: (لا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز، سواء باشر بإذن الولي أو دون إذنه)(5).

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على جواز رهن ناقص العقل في ماله بإذن وليِّه؛ لأن الولي في الشرع مسؤول، وهو مكلَّف بحسن النظر.

---

(1) القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (15/4).
(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (617/3).
(3) سبق تخريجه.
(4) الشيرازي، **المهذب** (86/2)، النووي، **المجموع** (179/13).
(5) القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (15/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(1).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: (يصح تصرف الصبي المميِّز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين. وهو قول أبي حنيفة. والثانية: لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعي؛ لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا، وهو البلوغ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6](2).

ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء، ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليِّه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه، لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله)(3).

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) **سورة النساء: 6.**

(3) ابن قدامة، **المغني** (185/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حكم الرهن في مال التوحدي إذا كان مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز الرهن في مال التوحدي إذا كان مطبق العقل(1).

الدليل: قوله ﷺ: «رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(2).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن مطبق العقل مرفوع غير مكلَّف، فلا يصح الرهن في ماله إذا كان مطبق العقل؛ وذلك لأن الرهن من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي مطبق العقل لا يصح الرهان في ماله.

قال القزويني: (لا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز، سواء باشر بإذن الولي أو دون إذنه)(3)، وقال البهوتي: (ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله)(4).

والإجماع، قال المظهري: (انعقد الإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون...)(5).

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (347/13)، البلخي، **الفتاوى الهندية** (432/5)، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** (270/2، 271)، الغرناطي، **القوانين الفقهية** (212/1)، والشيرازي، **المهذب** (86/2)، والنووي، **المجموع** (179/13)، وابن قدامة، **المغني** (247/4)، وابن مفلح، **المبدع** (203/4).

([2]) **سبق تخريجه.**

([3]) القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (15/4).

([4]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (617/3).

([5]) المظهري، **التفسير المظهري** (396/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

أن من لا يصح بيعه لا يصح رهنه، والإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون. قال ابن قدامة: (قول الخرقي: "من جائز الأمر"، يعني أن الراهن الذي يرهن ويقبض، يكون جائز التصرف في ماله، وهو الحر المكلف الرشيد، ولا يكون محجورًا عليه، لصغر أو جنون أو سفه أو فلس)(1).

المطلب الثاني: رهن الولي من مال التوحدي:

حكم رهن الولي من مال التوحدي إذا كان ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على على أنه يحق للولي أن يرهن من مال ناقص العقل بدينه(2).

الدليل: ما رُوي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "اشترى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من يهودي طعامًا، ورهنه درعه"(3).

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: (لأن الرهن من توابع التجارة؛ لأن التاجر يحتاج إليه، ولأنه قضاء الدين، وهو يملك قضاء دينه من ماله، فيملك الرهن بدينه)(4).

---

(1) ابن قدامة، **المغني** (247/4). ابن مفلح، **المبدع** (203/4).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** (154/5)، الزبيدي، **الجوهرة النيرة** (239/1)، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (419/5)، والزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (419/5)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (27/6)، المزني، **مختصر المزني** (192/8)، المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (78/3)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (448/3)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** (411/3).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (143/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (1226/3).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع** (154/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام التوحدي في الرهن في القانون الكويتي.

جاءت النصوص المنظِّمة لأحكام رهن المعتوه في القانون الكويتي متفقة مع أراء الفقهاء على أن رهن ناقص العقل كالصبي والمعتوه ومن في حكمه كالتوحدي، إذا وقع موقوفًا على إذن الولي حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه مأجورون لذاتهم)، ومعناها أن جميع التصرفات الصادرة من المعتوه لها نفس أحكام تصرفات المحجور عليه؛ كما نصت المادة 99 من ذات القانون على أن: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نُصِّبَ عليه قيِّم أو لم يُنصَّب)، وبالتالي فأحكام رهن المعتوه هي ذاتها أحكام رهن الصغير المميز؛ حيث يتم النظر فيها، هل من مصلحته فتسري أحكامها، أم ليست في مصلحته فتكون تصرفاته باطلة غير نافذة وغير منتجة لآثارها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أحكام عقود الأمانات في حالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التوحدي في الوديعة

المبحث الثاني: أحكام التوحدي في الوصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مسألة: أحكام التوحدي في الوديعة:

لقد أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودَع، وحاجة الناس إلى ذلك، وجعل لها أحكامًا وشروطًا، ومن هذه الشروط التكليف.

المطلب الأول: مسألة: حكم إيداع التوحدي ماله عند غيره:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إيداع ناقص العقل ماله عند غيره لا يجوز(1).

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(2).

([1]) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (30/1)، ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (2/ 274)، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (505/5)، القرافي، **الذخيرة** (139/9)، أبو الحسن التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة** (139/2)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (323/10)، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (180/2)، مرعي الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب** (ص174)، البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، المحقق: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، 1108 - 1189هـ، (ص287).

([2]) سورة البقرة: 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(1).

الدليل من السنة:

ما روي عن علي رضي الله عنه: (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل")(2).

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه؛ لفسخه شرعًا وعرفًا)(3).

وجه الاستدلال:

قال المزني: (فإن كان الذي عليه الحق سفيها... قال: فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به والله أعلم، فإذا أمر الله - جل وعز - بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهما؛ وهو البلوغ والرشد)(4).

---

(1) سورة النساء: 5.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (141/4)، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب في المجنونة تصيب الحد، وقال النووي: (رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح). النووي، **خلاصة الأحكام** (250/1).

(3) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (8/ 372).

(4) المزني، **مختصر المزني** (105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال من الآية:

قال البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد كوديعة وعارية - إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه؛ رجع الدافع في باقٍ من ماله لبقاء ملكه عليه)(1).

وقال الحطاب الرُّعيني: (الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما)(2).

وقال السنيكي: (المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق إلا في المجنون)(3).

وأما وجه الاستدلال من الحديث: قال المناوي: (لا تصح عبادة المجنون؛ لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه، ولا قود عليه ولا حد)(4).

فلا يجوز للتوحدي ناقص العقل إيداع ماله عند غيره تخريجًا على قول الفقهاء في إجارة الصغير والمعتوه.

مسألة: حكم إيداع مطبق العقل ماله عند غيره:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله – على أن إيداع مطبق العقل ماله عند غيره لا يجوز(5).

---

(1) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (2/ 172).

(2) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2).

(3) السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (122/3).

(4) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (30/1).

(5) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (274/2)، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (505/5)، القرافي، **الذخيرة** (139/9)، أبو الحسن التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة** (139/2)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (10/ 323)، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (180/2)، مرعي الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب** (ص174)، البعلي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي** (ص287).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(2).

الدليل من السنة:

ما روي عن علي رضي الله عنه: (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل")(3).

---

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة النساء: 5.

(3) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه؛ لفسخه شرعًا وعرفًا)(1).

وجه الاستدلال:

قال المزني: (فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به والله أعلم، فإذا أمر الله - جل وعز - بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهما؛ وهو البلوغ والرشد)(2).

وجه الاستدلال من الآية:

قال البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقدٍ؛ كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد؛ كوديعة وعارية إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه، رجع الدافع في باقٍ من ماله؛ لبقاء ملكه عليه)(3).

وقال الحطاب الرُّعيني: (الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما)(4).

وقال السنيكي: (المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقَّق إلا في المجنون)(5).

([1]) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (8/ 372).

([2]) المزني، **مختصر المزني** (ص105).

([3]) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (2/ 172).

([4]) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2).

([5]) السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (3/ 122).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال من الحديث:

يقول المناوي: (لا تصح عبادة المجنون؛ لأنه غير أهل للنية، ولا عقوده وطلاقه، ولا قود عليه ولا حدّ)(1).

وقال مرتضى الزبيدي: (يُعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري؛ لأن المؤجر هو البائع للمنفعة، والمستأجر هو المشتري، فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد، فلا تصح إجارة الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه)(2).

المطلب الثاني: مسألة: حكم قبول التوحدي الوديعة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ناقص العقل لا يصح منه قبول الوديعة(3).

([1]) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (30/1).

([2]) مرتضى الزبيدي، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** (460/5).

([3]) لجنة مكوَّنة من عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي (148)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ، (345/4)، الدردير، **الشرح الكبير** (432/3)، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (267/5)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (175/14)، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، (81/3)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (358/2)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (382/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(1).

ومن السنة:

قوله (صلى الله عليه وسلم): «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»(2).

وجه الاستدلال:

أما وجه الاستدلال من الحديث: أن الصبي والمجنون غير مكلفين، فلا يصح أن يسند إليهم حفظ أموالهم، فكيف بحفظ أموال غيرهم، يقول الماوردي: (الصبي لا يباشر حفاظ ماله، فكيف بمال غيره؟!)(3).

---

(1) سورة النساء: 5.

(2) سبق تخريجه.

(3) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** (384/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال من الآية:

قال البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد كوديعة وعارية - إلى محجور عليه؛ لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه رجع الدافع في باقٍ من ماله لبقاء ملكه عليه)(1).

وقال الحطاب الرُّعيني: (الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما)(2)0

وقال السنيكي: (المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقَّق إلا في المجنون)(3).

فلا تصح قبول وديعة التوحدي ناقص العقل تخريجًا على قول الفقهاء في وديعة الصغير والمعتوه.

مسألة: حكم قبول التوحدي مطبق العقل للوديعة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن مطبق العقل لا يصح منه قبول الوديعة(4).

([1]) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (2/ 172).

([2]) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2).

([3]) السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (3/ 122).

([4]) **مجلة الأحكام العدلية** (148)، ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (273/7)، السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (3/ 122)، الدردير، **الشرح الكبير** (432/3)، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، **شرح ميارة الفاسي**، الناشر: دار المعرفة (316/2)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (81/3)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (14/ 175)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (382/2)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (358/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(1).

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»(2).

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه؛ لفسخه شرعًا وعرفًا)(3).

---

(1) سورة النساء: 5.

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (8/ 372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

أما وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصبي والمجنون غير مكلفين، فلا يصح أن يُسند إليهم حفظ أموالهم، فكيف بحفظ أموال غيرهم؟!

قال الماوردي: (الصبي لا يباشر حفاظ ماله، فكيف بمال غيره؟!)(1).

وجه الاستدلال من الآية:

يقول البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد؛ كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد؛ كوديعة وعارية إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه، رجع الدافع في باقٍ من ماله؛ لبقاء ملكه عليه)(2).

وقال الحطاب الرُّعيني: (الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما)(3).

وقال السنيكي: (المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق إلا في المجنون)(4).

([1]) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** (384/8).

([2]) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (172/2).

([3]) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (490/2).

([4]) السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (3/ 122).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مسألة: أحكام التوحدي في الوديعة في القانون الكويتي:

نصَّت المادة 99 من القانون رقم 1980/67 على أن: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نُصِّب عليه قيِّم أو لم يُنصَّب)، وبالتالي فأحكام ضمان الوديعة للمعتوه هي ذات أحكام ضمان الصغير غير مضمونة، وجاءت نصوص القانون الكويتي متفقة مع النصوص الفقهية الشرعية؛ حيث ذكر الإمام القرافي أنه: (إذا أودعت صغيراً بإذن أهله أم لا؛ لم يضمن كما لو بِعْتَه سلعة فأتلفها، لا يبيعه بثمن ولا قيمة، ولو اشتريت منه ودفعت الثمن إليه فأتلفه؛ ضَمِنتَ السلعةَ ولا يَضمنُ الثمن، وقال ش وابن حنبل: لا يضمن الصبي الوديعة إلا إن أتلفها بنفسه، وكذلك المعتوه).

المبحث الثاني: مسألة: أحكام التوحدي في الوصية:

شرع الله الوصية فقال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)(1).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»)2). وهذه بعض المسائل الخاصة بالتوحدي في الوصايا.

المطلب الأول: مسألة: وصية التوحدي:

اختلف الفقهاء في حكم وصية ناقص العقل على قولين:

([1]) سورة البقرة: 180.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (2/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: لا تصح وصيته، وهو قول الأحناف(1).

الثاني: تصح وصيته، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(2).

الترجيح: والراجح هو القول الثاني؛ أن ناقص العقل تصح وصيته وهو قول الجمهور.

الدليل:

ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه: (قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوصِ لها، قال: فأوصى لها بمال يُقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي)(3).

وجه الاستدلال:

---

(1) العيني، بدر الدين العيني، محمود بن محمد بن موسى الحنفي (المتوفى: 855ه)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ - 2000م، (405/13)، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، (296/2)، عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب (4/**174)، مالك، المدونة (33/15).

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل** (294/5)، ضياء الدين المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/ 2005م، (256/1)، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (297/11)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (405/15)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (444/4)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (336/4).

(3) مالك، **موطأ مالك**، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (110/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة: (قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة. وهذه قصة انتشرت فلم تُنكر، ولأنه تصرف تمحَّض نفعًا للصبي، فصح منه، كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أُخراه)(1).

مسألة: حكم الوصية من مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الوصية من مطبق العقل لا تجوز(2).

الدليل:

قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»(3).

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، كتاب الوصايا، مسألة وصية الصبي إذا عقل، (120/6).

([2]) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** (405/13)، االزبيدي، **الجوهرة النيرة** (296/2)، عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب (4/**174)، شرح مختصر **خليل للخرشي (186/8)**، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (504/9)، الشربيني، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (67/4). ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م (222/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية (336/4)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (444/4).

([3]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: (لأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم)(1).

المطلب الثاني: مسألة: حكم الوصية للتوحدي:

مسألة: حكم الوصية لناقص العقل:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية لناقص العقل على قولين:

الأول: تصح الوصية له، وهو قول الأحناف، والمالكية(2).

الثاني: لا تصح الوصية له، وهو قول الشافعية، والحنابلة(3).

دليل القائلين بالمنع من الشافعية والحنابلة:

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(4).

---

(1) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (286/2).

(2) محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل** (450/5)، ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م (761/19).

(3) الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي** (139/1)، ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل**(290/2).

(4) النساء: 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال أبي حفص الدمشقي: (لما أمر بدفع مال اليتيم إليه، بيَّن هنا متى يؤتيهم أموالهم، وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح. والثاني: إيناس الرشد)(1).

ويستدل للفريق الثاني القائل بالجواز:

بالأدلة المثبتة حُق التصرف للولي أو الوصي مكان محجوره ناقص العقل؛ لأن وجود الولي أو الوصي يضمن حسن النظر، ومن ذلك قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى ...)(2).

الترجيح: يترجح عندي الوصية له؛ لأنه له بقيَّة من تمييز، كما أن وليه هو المكلف بالقبض له والنظر في ماله.

حكم الوصية للتوحدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الوصية لمطبق العقل كالمجنون لا تصح(3).

الدليل:

ما روي عن على بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «رُفع القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»(4).

([1]) أبو حفص الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب** (185/6).

([2]) سورة النساء: 6.

(2) السعدي، **النتف في الفتاوي** (814/2 - 815)، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (504/9)، الماوردي، **الحاوي في الفقه الشافعي** (329/8)، ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل** (290/2).

([4]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال السيوطي نقلًا عن السبكي: (وقوله: «رُفع القلم» هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالان: الأول، وهو المنقول المشهور، أنه مجاز لم يردْ فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة؛ كقوله كُتب عليكم الصيام وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم؛ لأنه آلة الكتابة)(1).

المطلب الثالث: مسألة: وصية ولي التوحدي ووصيه من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا تصح وصية ولي أو وصي ناقص العقل ولا مطبقه من ماله(2).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾(3).

([1]) السيوطي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (47/12).

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5)، ابن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك** (484/6)، الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع** (395/2)، ابن قدامة، **عمدة الفقه** (صـ75).

([3]) سورة النساء: 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: (لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي، فكان ضررًا فلا يملكه)(1).

وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز لولي التوحدي أن يوصي من مال التوحدي تخريجًا على أقوالهم في حكم وصية ولي الصبي ووصيه من ماله.

المطلب الرابع: مسألة: أحكام وصية التوحدي في القانون الكويتي:

نصت المادة رقم 217 من القانون رقم 51 لسنة 1984م في شأن الأحوال الشخصية على أنه: (أ- يُشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع قانونًا)، والمعتوه ليس أهلًا للتبرع طبقًا لنص المادة 99 من القانون رقم 1980/67: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نُصِّب عليه قيِّم أو لم يُنصَّب)، وبالتالي لا تجوز الوصية من المعتوه؛ لأنه ليس أهلًا للتبرع؛ وذلك موافق لآراء الفقهاء في عدم جواز وصية المعتوه وبطلانها.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

أحكام عقود التبرعات في حالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحدي في مسائل الهِبَة.

المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل الصدقة.

المبحث الثالث: أحكام التوحدي في مسائل الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مسألة: أحكام التوحدي في مسائل الهبة:

المطلب الأول: مسألة: هبة التوحدي من ماله:

مسألة: حكم هبة التوحدي ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن هبة ناقص العقل كالصبي والمعتوه لا تصح(1).

الدليل:

ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال: ناقص العقل ومطبقه من التوحديين وغيرهم ليسوا مكلفين، وفي هِبَتهم هلكة لمالهم دون انتباه منهم لما هو في صالحهم.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (171/7)، السرخسي، **المبسوط**، (8/20)، الشيباني، **الأصل** (376/3)، الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (384/3)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (326/6)، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م (92/1). (ص343)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (399/4).

(2) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم هبة التوحدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن هبة مطبق العقل كالمجنون لا تصح(1).

الدليل:

ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال: قال السبكي: (أنه مجاز، لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة)(3).

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (141/7)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (98/4)، الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (320/2)، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (136/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) السبكي، **إبراز الحكم من حديث رُفع القلم (52/1).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مسألة: هبة ولي التوحدي أو وصيه من ماله:

مسألة: حكم هبة ولي التوحدي ووصيه من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه الولي أو الوصي ناقص العقل أو مطبقه لا يجوز له أن يهب من ماله شيئًا(1).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾(2).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5)، ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (277/3)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (297/5)، الدردير، **الشرح الكبير معه حاشية الصاوي** (300/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (109/10)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (176/2).

(2) النساء: 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال شيخي زادة: (الأمر بالدفع عند إيناس الرشد، فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد؛ لأن علَّة المنع هي السفه، فبقي المنع ما دامت العلة باقية، فلا يكون للزمان دخل هنا)(1).

المطلب الثالث: مسألة: حكم قبض التوحدي الهبة:

مسألة: حكم قبض التوحدي ناقص العقل للهبة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم قبض ناقص العقل للهبة على قولين:

الأول: يجوز للتوحدي ناقص العقل قبض الهبة، وهو قول الأحناف، والمالكية(2).

الثاني: لا يجوز للتوحدي ناقص العقل قبض الهبة، وهو قول الشافعية والحنابلة(3).

الأدلة:

([1]) شيخي زادة، **مجمع الأنهر** (439/2).

([2]) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، (274/4)، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (454/2، 455)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5)، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** (799/2)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (54/6)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (107/4).

([3]) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (465/5)، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** (264/3)، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الشافعي (المتوفى: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، (597/3)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (446/8)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (125/7)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (25/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»(1).

وجه الاستدلال:

قال ابن ضويان: (لقوله (صلى الله عليه وسلم): «تهادوا تحابوا»، وهي أفضل من الوصية؛ لحديث أبي هريرة: سئل النبي (صلى الله عليه وسلم): أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا» رواه مسلم بمعناه.

"منعقدة بكل قول": يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، ونحوه.

"أو فعل يدل عليها"؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سُعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك)(2).

قال ابن نجيم: (قوله: وأعمرتك هذا الشيء؛ لأن العمري تمليك للحال فتثبت الهبة)(3).

([1]) مالك: موطأ **مالك**، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة (397/5).

([2]) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409هـ - 1989م، دون تاريخ نشر، (21/2).

([3]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (285/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾**(1)**.

وجه الاستدلال: قال ابن مفلح: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: 5]، أي أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾

---

(1) سورة **النساء: 5**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[النساء: 6]، وإذا ثبت الحجر على هذين؛ ثبتَ على المجنون من باب أولى)(1).

الراجح:

يترجح عندي القول الثاني؛ وهو عدم جواز قبض ناقص العقل كالصغير والمعتوه للهبة.

مناقشة أدلة القول الأول:

أولًا: استدلالهم بحديث الموطأ، وقد رواه مالك عن عطاء مرسلًا.

قال ابن الملقن معلِّقًا عليه: (رواه مالك في «الموطأ» كما عزاه إليه المحب في «أحكامه»، وعطاء هذا يُرسل عن الصحابة ويعنعن)(2).

وقال ابن حجر: (في إسناده نظر)(3).

ثانيًا: أن الحديث ليس فيه ما يستدل به على جواز قبض التوحدي للصدقة، وإنما الحديث عام في فضل الصدقة.

([1]) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (281/4).

([2]) ابن الملقن، **البدر المنير** (118/7).

([3]) ابن حجر، **التلخيص الحبير** (164/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم قبض التوحدي مطبق العقل للهبة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن مطبق العقل كالمجنون لا يصح قبضه للهبة(1).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾(2).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (126/6)، (171/7)، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** (799/2)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (54/6)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (107/4)، النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** (381/15)، الشرواني، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 973ه)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1357هـ-1983م، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني** (307/6)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (25/17)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (156/2).

(2) سورة **النساء: 5**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال ابن مفلح: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾**. أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبِّرون لها، وقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾**(1)، وإذا ثبت الحجر على هذين؛ ثبت على المجنون من باب أولى)(2).**

المطلب الرابع: أحكام التوحدي في الهبة في القانون الكويتي.

نصَّت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)، وهنا جاء القانون الكويتي متفقًا مع أحكام الشريعة؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الهبة من ناقص العقل – معتوهًا كان أو توحديًّا، أو صبيًّا - ولا من مطبق العقل كالمجنون؛ وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفع القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ/ يَبْرَأَ».

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (281/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل الصدقة

الصدقة في الشريعة الإسلامية منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ولذلك كانت لها أحكام تخص المتصدق، والمتصدق عليه، وقد اشترط بعض الفقهاء التمييز في المتصدق، وكذلك في حال قبول المتصدق عليه لها، وهذه أهم المسائل التي تخص التوحدي في باب الصدقة.

المطلب الأول: مسألة: صدقة التوحدي من ماله.

مسألة: حكم صدقة التوحدي ناقص العقل من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز صدقة ناقص العقل من ماله(1).

الدليل من السنة:

ما روي عن علي رضي الله عنه: (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل")(2).

---

(1) الحصكفي، **الدر المختار** (611/1)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (171/7)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (2/ 282)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (326/6)، البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (85/3)، الشربيني، **مغني المحتاج** (154/3)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (347/13)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (3/ 442).

(2) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه لفسخه شرعًا وعرفًا)(1).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: (ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر. بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما)(2).

مسألة: حكم صدقة التوحدي مطبق العقل من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن صدقة مطبق العقل كالمجنون من ماله لا تصح(3).

الدليل من السنة:

ما روي عن علي رضي الله عنه: (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل")(4).

([1]) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (8/ 372).

(5) ابن قدامة، **المغني** (6/ 244).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (133/7)، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (5/5)، الصاوي، **حاشية الصاوي** (4/ 140)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (13/ 347).

([4]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: (أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرُّفه؛ لفسخه شرعًا وعرفًا)(1).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: (ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر. بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما)(2).

المطلب الثاني: مسألة: صدقة ولي التوحدي أو وصيه من ماله:

مسألة: حكم صدقة ولي التوحدي ناقص ومطبق العقل من ماله:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على حكم صدقة ولي التوحدي ناقص أو مطبق العقل من مال التوحدي على قولين:

الأول: لا يجوز، وهو قول الأحناف(3).

الثاني: يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة(4).

والراجح هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

([1]) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (8/ 372).

(5) ابن قدامة، **المغني** (6/ 244).

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (5|153)، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار كتاب المأذون** (ص: 254).

([4]) المليباري الهندي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (3|86)، الشافعي، محمد بن إدريس، إمام المذهب (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1410هـ - 1990م، (15/8)، ابن قدامة، **المغني** (2|256).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، يتخرَّج أن لولي التوحدي ناقص أو مطبق العقل أن يتصدق من مال التوحدي.

الأدلة:

أدلة الأحناف:

استدل الأحناف بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))1).

ومن السُّنة: قال عليٌّ لعُمرَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟)(2).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فلا تؤخذ من أموالهما الزكاة؛ ولأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادات يُناط الأمر بها بالمكلف وهو البالغ العاقل، أما غير المكلف فلا تجب عليه التكاليف الشرعية.

أدلة الجمهور:

قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))3).

([1]) سورة التوبة: 103.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) **التوبة**: 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيمًا له مال؛ فليتَّجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)1.

وجه الاستدلال:

احتج الجمهور بعموم الآية وقالوا: إن الزكاة عبادة مالية واجبة في مال الصبي والمجنون مطلقًا، والولي ينوب عن المتوحد والصبي والمجنون في إخراج الزكاة وتفريقها، ومن ثم ينوي عنهما؛ لأنهما لا نية لهما، فلما تعذَّرت منهم قام بها الولي قياسًا على الإخراج عنهما، ومن ثم تعتبر نيته في الإخراج كما تعتبر من رب المال.

ويُرد على الأحناف بأنه:

أولًا: ليس المعنى أن الصبي والمجنون مكلفان شرعًا بإخراج الزكاة من ماليهما؛ بحيث لو لم يؤدها كل منهما عوقب يوم القيامة، وإنما المعنى أن حق الزكاة متعلق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه؛ بحيث لو قصَّر في ذلك الولي كان آثمًا مُستحقًّا للعقوبة من الله (عز وجل)، فإن لم يكن له ولي، وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون أن يُخرِجَا زكاة السنوات الماضية على أنها ذمة باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة إذ ذاك.

ثانيًا: أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وتطهير المال، بفرز حقوق المستحقين لجزئه منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عمومًا، فاقتضى ذلك تعلُّق الزكاة بمال كل من الصبي والمجنون، لاسيما وأن مال كلٍّ منهما قابل لتعلق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة مثلها، بجامع أن كلًّا منهما حق مالي يتعلق به.

([1]) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم (25/2)، وقال: في إسناده مقال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مسألة: قبض التوحدي الصدقة:

مسألة: حكم صدقة التوحدي ناقص العقل من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز قبض ناقص العقل للصدقة(1).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾(2).

---

(1) الزبيدي، **الجوهرة النيرة** (240/1)، المولى خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (171/1)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (219/5)، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب**، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي، (471/1)، الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط** (89/9)، البكري الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (228/2)، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (366/2)، ابن مفلح بن مفرج شمس الدين الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، (374/4)، ابن قدامة، **المغني** (114/6).

(2) سورة **النساء: 5**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: (ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج، لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المعطى له، وبه نقول)(1).

فلا يصح قبض التوحدي ناقص العقل الصدقة تخريجًا على قول الفقهاء في صدقة الصغير والمعتوه.

مسألة: حكم قبض التوحدي مطبق العقل للصدقة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن مطبق العقل كالمجنون لا يقبض الصدقة، وإنما يقبضها عنه وليه(2).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾(3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (170/7).

(2) السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (307/1- 308)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (39/2)، مالك، **المدونة** (244/8)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (381/15)، السنيكي، **أسنى المطالب** (363/1)، ابن قدامة، **المغني** (482/2)، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (257/6).

(3) سورة **النساء: 5**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: (ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج، لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه، على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المعطى له، وبه نقول)(1)

المطلب الرابع: حكم صدقة التوحدي في القانون الكويتي.

نصَّت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)، وهنا جاء القانون الكويتي متفقًا مع أحكام الشريعة؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الصدقة من ناقص العقل – معتوها كان أو توحديًّا، أو صبيًّا - ولا من مطبق العقل كالمجنون، وذلك لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «رُفع القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ/ يَبْرَأَ».

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (170/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مسألة: أحكام التوحدي في مسائل الوقف:

الوقف من الأمور المشروعة في الإسلام، ويدل على مشروعية الوقف ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما): "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"(1).

لهذا اهتمت الشريعة بالوقف، وجعلت له أحكامًا؛ منها: اشتراط التمييز، وكمال العقل في بعض مسائله، ومن المسائل التي تخص التوحدي في باب الوقف:

المطلب الأول: مسألة: وقف التوحدي من ماله:

مسألة: حكم وقف التوحدي ناقص العقل من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز وقف ناقص العقل من ماله(2).

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (189/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف (1255/3).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** (219/6)، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (202/5)، الدردير، **الشرح الكبير**، (77/4)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (77/4)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (314/5)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (7/3)، ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، (388/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾**(1)**.

وجه الاستدلال:

قال الزيلعي: (فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له)(2).

مسألة: حكم وقف التوحدي مطبق العقل من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز وقف مطبق العقل من ماله(3).

([1]) سورة **النساء: 5**.

([2]) الزيلعي، **تبيين الحقائق** (192/5).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** (219/6)، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (202/5)، الدردير، **الشرح الكبير** (77/4)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (77/4)، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (236/6)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج** (523/3)، الخلوتي، **كشف المخدرات** (515/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾**(1)**.

وجه الاستدلال:

قال الزيلعي: (فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له)(2).

---

(1) سورة **النساء: 5**.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق** (192/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوقف على التوحدي:

مسألة: حكم الوقف على التوحدي ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الوقف على ناقص العقل(1).

الدليل:

ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما): "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"(2).

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام يشمل الوقف على المكلَّف وغير المكلَّف.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (219،116/6)، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، (92/7)، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (251/6)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (372/5)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (408/2).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (189/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف (1255/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم الوقف على التوحدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الوقف على مطبق العقل، ويقبله عنه وليه(1).

الدليل: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متمول فيه)(2).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام يشمل الوقف على المكلَّف وغير المكلَّف.

المطلب الثالث: حيازة ولي التوحدي ووصيه الوقف له:

مسألة: حكم حيازة ولي التوحدي ناقص أو مطبق العقل للوقف:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (219/6)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (116/6).
يريد بقوله: لا يحصون أن الوقف لا بد أن يكون على التأبيد في المذهب الحنفي، فلا يجوز الوقف بصيغة توحي التأقيت، قال الزبيدي: (لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا، انظر: الجوهرة النيرة (335/1)، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ). **شرح مختصر خليل للخرشي**، (92/7)، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (251/6). الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (372/5)، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (408/2).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (189/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف (1255/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز حيازة ولي التوحدي ناقص أو مطبق العقل للوقف(1).

الدليل:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(2).

---

(1) ابن مازة، **المحيط البرهاني** (161/6)، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** (92/7)، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (582/3)، السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (463/2)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (372/5)، الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (15/2)، الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (20/2).

(2) **سورة البقرة: 282**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

أحكام عقود الإرفاق لحالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التوحدي في مسائل القرض

المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل العارية

المبحث الثالث: أحكام التوحدي في الوكالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام التوحدي في مسائل القرض:

المطلب الأول: مسألة: إقراض واقتراض ناقص العقل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إقراض واقتراض ناقص العقل على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز؛ لنقصان العقل كالمعتوه والصغير الإقراض إلا بإذن وليِّه، وهو قول جمهور العلماء الأحناف والشافعية والحنابلة(1).

الرأي الثاني: أنه يجوز إقراض ناقص العقل، وإن كان ضعيف العقل أحمق، لأن الله (عز وجل) أذِن لوليه أن يملي عنه دينه، وهو قول المالكية(2).

وعليه فالتوحدي ناقص العقل عند جمهور الفقهاء لا يجوز إقراضه واقتراضه إلا بإذن وليه(3).

أدلة المالكية ومن وافقهم:

قول الله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)(4).

---

(1) الحصكفي، **الدر المختار** (165/5)، السرخسي، **المبسوط** (41/14)، الشيباني، **الأصل** (32/3)، (9/9)، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (83/2)، الطبري، **اختلاف الفقهاء** (ص79-80)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (100/13)، المرداوي، **الإنصاف** (319/5).

(2) القرافي، **الذخيرة** (387/10).

(3) الحصكفي، **الدر المختار** (165/5)، السرخسي، المبسوط (41/14)، الشيباني، **الأصل** (32/3)، (9/9)، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (83/2)، الطبري، **اختلاف الفقهاء** (ص79- 80)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (100/13)، المرداوي، الإنصاف (319/5).

(4) سورة البقرة: 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

قال القرافي: قيل: الهاء في وليِّه عائدة على الذي له الحق، وقيل: على ولي المطلوب، وقيل: السفيه الجاهل بالأشياء، وقيل: المبذِّر، وقيل: الضعيف العاجز عن الإملاء، وقيل: الأحمق الضعيف عقله، والذي لا يستطيع لغيبة أو عُذر، ويحتمل في السفيه أنه باشر العقد أو وليه عقد، فهو أولى؛ لأنه تصرف مأذون فيه، وولي الضعيف وكيله.

أما دليل الجمهور:

قال تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)(1).

وجه الاستدلال: وليملل الذي عليه الحق، أي المديون والمطلوب يقرّ على نفسه بلسانه؛ ليعلم ما عليه(2).

لو لم يكن لضعيف العقل أن يقترض كغيره، لما ذكر الله حكمه عند توثيق الدين، وأنه يملي ما اقترضه إن استطاع، أو يمليه وليه بالعدل، وفيه جواز أن يكون عليه الحق بمساندة وليه.

الراجح عندي: قول الجمهور؛ صيانة للأموال وعدم ضياع حقوق العباد.

وأما حكم إقراض واقتراض مطبق العقل:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقراض واقتراض فاقد العقل(3).

([1]) سورة البقرة: 282.

([2]) النيسابوري، **الكشف والبيان** (290/2).

(3) الحصكفي، **الدر المختار (165/5)**، السرخسي، **المبسوط (41/14)**، الشيباني، **الأصل (32/3)، (9/9)**، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (83/2)**، **اللخمي، على التبصرة (5594/12)**، **الماوردي الحاوي الكبير (4/7)**، **الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، اختلاف الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية (ص79-80)**، **النووي، المجموع شرح المهذب (100/13)**، **الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (724/3)**، **ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (303/4).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(1).

وجه الاستدلال: لا يصح تصرفهم قبل الإذن، أو وجود الرشد؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم (ومن دفع إليهم، أو إلى أحدهم ماله ببيع أو قرض، رجع فيه ما كان باقيًا؛ لأنه عين ماله وإن تلف، أو أتلفه فهو من ضمان مالكه، لأنه سلَّطه عليه برضاه علم بالحجر، أو لم يعلم)(2).

المطلب الثاني: مسألة: إقرار التوحدي بالدين:

حكم إقرار التوحدي بالدين إذا كان ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم صحة إقرار ناقص العقل بالدين(3).

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (303/4).

([3]) الزيلعي، **تبين الحقائق** (321/13)، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (289/2)، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** (87/6)، المازري، **شرح التلقين** (3/ 11/2)، النووي، المجموع (290/20)، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، (288/2)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (299/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل: ابن حبان: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)(1).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلَّف، فلا يصح إقرار ناقص العقل بالدين؛ وذلك لأن الإقرار بالدين من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا يصح إقراره بالدين. قال ابن تيمية: (لأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم)(2).

وأما حكم إقرار التوحدي بالدين إذا كان مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم صحة إقرار مطبق العقل بالدين(3).

الدليل: ابن حبان: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)(4).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلَّف، فلا يصح إقرار مطبق العقل بالدين؛ وذلك لأن الإقرار بالدين من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي مطبق العقل لا يصح إقراره بالدين. قال ابن تيمية: (لأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم)(5).

([1]) سبق تخريجه.

([2]) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (286/2).

([3]) الزيلعي، **تبين الحقائق** (321/13)، بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (289/2)، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** (87/6)، المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، ابن الغرابيلي، **فتح القريب** (186)، النووي، **المجموع** (290/20). الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (457/4). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (454/6).

([4]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الإيمان، باب التكليف (355/1).

([5]) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (286/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: هل إذا أقر الرجل على نفسه بنسب التوحدي إليه، هل يثبت هذا النسب؟

حكم ثبوت النسب إذا أقرَّ الرجل على نفسه بنسب التوحدي إليه إذا كان ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على ثبوت النسب إذا أقرَّ الرجل على نفسه بنسب التوحدي إليه إذا كان ناقص العقل(1).

وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل يثبت نسبه إلى الرجل إذا أقر على نفسه، فالرجل إن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر، ولم ينازعه منازع - ثبت نسبه منه)(2).

الدليل:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه،

([1]) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** (475/9)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي (المتوفى: 593ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت (188/3)، والصاوي، **حاشية الصاوي** (540/3)، والشيرازي، **المهذب** (484/3)، والنووي، **المجموع** (327/20)، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (460/4)، وابن قدامة، **الشرح الكبير** (180/30).

([2]) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (460/4)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (180/30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة؛ زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): «احتجبي منه»؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)(1).

وجه الاستدلال:

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد، مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ، وكذلك للوصي الاستلحاق).(2)

وأما حكم ثبوت النسب إذا أقر الرجل على نفسه بنسب التوحدي إليه إذا كان مطبق العقل:

فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على ثبوت النسب إذا أقرَّ الرجل على نفسه بنسب التوحدي إليه إذا كان مطبق العقل.(3)

وعليه، يتخرَّج أن التوحدي مطبق العقل يثبت نسبه إلى الرجل إذا أقرَّ على نفسه، فالرجل إن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر، ولم ينازعه منازع؛ ثبت نسبه منه)(4).

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (54/3).

([2]) الشوكاني، **نيل الأوطار** (333/6).

([3]) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** (475/9)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي (المتوفى:593ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، (188/3)، والصاوي، **حاشية الصاوي** (540/3)، والشيرازي، **المهذب** (484/3)، والنووي، **المجموع** (327/20)، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (460/4)، وابن قدامة، **الشرح الكبير** (180/30).

([4]) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (460/4)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (180/30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل:

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة؛ زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)(1).

وجه الاستدلال: قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد، مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ، وكذلك للوصي الاستلحاق)(2).

المطلب الثالث: إقرار ولي التوحدي ووصيه عليه بدَينٍ وغيره :

مسألة: حكم إقرار ولي التوحدي ناقص العقل ووصيه عليه بدين وغيره:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار** (333/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إقرار ولي ناقص العقل ووصيه عليه بدين وغيره على قولين:

الأول: يجوز إقرار الوصي إذا كان لمصلحة أو حاجة، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية(1).

الثاني: لا يجوز إقراره في المال، ويصح في التصرفات النافذة؛ كالبيع وغيره، وهو قول فقهاء الحنابلة(2).

وعليه، فالتوحدي ناقص العقل يجوز إقرار وليه ووصيه عليه بدينٍ وغيره عند الجمهور.

دليل فقهاء الحنابلة ومن وافقهم:

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(3).

([1]) الشيباني، **الأصل** (24/9)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م، (103/3)، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:741هـ)، **القوانين الفقهية** (212/1)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (402/6)، عبد الرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (294/9)، وجلال الدين المحلي، **شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي** (344/4)، والسنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (407/4).

([2]) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (448/3)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (327/8)، أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (293/2).

([3]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوعٌ غير مكلف، فلا يصح إقرار ولي التوحدي ووصيه عليه بدَينٍ وغيره؛ لأن الإقرار من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا يصح إقرار وليِّه ووصيِّه عليه بدَينٍ وغيره.

قال البهوتي: (ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله)(1).

دليل الجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(2).

وجه الاستدلال: قال ابن ضويان: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾

والسفيه والمجنون في معناه)(3).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول أنه يصح إقرار الوصي إذا كان لمصلحة أو حاجة.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (617/3).

(2) **سورة الأنعام: 152.**

(3) ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل** (388/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: إقراض ولي التوحدي ووصيه من ماله

مسألة: حكم إقراض ولي التوحدي ناقص العقل ووصيِّه من ماله:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إقراض ولي ناقص العقل ووصيّه من ماله على قولين:

الأول: لا يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيه من ماله، وبه قال الأحناف(1).

الثاني: يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيّه من ماله، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(2).

وعليه، فالتوحدي ناقص العقل يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيّه من ماله عند الجمهور.

دليل فقهاء الأحناف ومن وافقهم:

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن لا ضرر ولا ضرار.(3)

وجه الاستدلال: قالوا: (لأن القرض إزالة الملك من غير عوض)(4)، ففيه إضرار بماله، فلا يحل لأحد التصرف بماله إلا القاضي؛ لأنه سيحفظ أمواله من الإفلاس والإنكار.

([1]) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (531/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5).

([2]) القرافي، **الذخيرة** (240/8)، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** (194/8)، ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية** (41/3)، والمليباري الهندي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (87/3)، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (257/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (3/ 449)، والزركشي، **الزركشي**، شمس الدين المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، (158/2)، وابن قدامة، **المغني** (570/4).

([3]) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من بنى في حقة ما يضر جاره، رقم الحديث (2340)، (784/2).

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع** (153/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكاساني: (ليس له أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات، كذا هذا بخلاف القاضي، فإنه يقرض مال اليتيم، ووجه الفرق أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين؛ لأن توَى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرًا وغالبًا).(1)

دليل قول الجمهور:

قوله تعالى: (ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف)(2)، وقوله: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).(3)

ووجه الاستدلال: قال ابن قدامة: (قال الشيخ - رحمه الله: وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وإن كان غنيًّا لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبًا؛ لقول الله تعالى: (وَمَنْ كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف)، وإذا كان فقيرًا، فله أقل الأمرين أجرته أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعًا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه، وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنيًّا قياسًا على العمل في الزكاة، والآية محمولة على الاستحباب، والأول أولى لظاهر الآية).(4)

الترجيح: والراجح هو القول الثاني أنه يصح أن يقرض من ماله؛ لأن فيه حفظًا لأمواله، وتنميتها، وحمايتها من الفساد والهلاك، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (153/5).

(2) سورة النساء: 6.

(3) سورة الإسراء: 34.

(4) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (531/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: اقتراض ولي التوحدي أو وصيه له:

مسألة: حكم اقتراض ولي التوحدي ناقص العقل أو وصيه له:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز اقتراض ولي التوحدي أو وصيّه له(1).

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(2).

الاستدلال:

قوله تعالى: (إلا بالتي هي أحسن)، والمعنى ما هو في مصلحة الصغير أو المعتوه أو المحجور عليه من قبل الولي أو الوصي، وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز لولي التوحدي أن يقترض لوليه؛ تخريجًا على أقوالهم في حكم اقتراض ولي ناقص العقل والمجنون.

المطلب السادس: مسألة: أحكام التوحدي في القرض في القانون الكويتي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم).

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (8|143)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (6|20)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي** (294/3)، والجمل، حاشية الجمل (257/3)، والجرجاني، **التحرير في فروع الفقه الشافعي** (ص 285)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، (64/1)، وابن قدامة، **المغني** (304/4).

(2) سورة الأنعام: 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعناها: أن جميع تصرفاتهم غير نافذة؛ لأنهم تحت ولاية الغير، ولا تنفذ أي تصرفات منهم بدون إذنه، فلا يصح إقراض المعتوه أو الاقتراض منه؛ لأنها جميعًا معاملات مالية، ولا تصح منه كونه محجورًا عليه، واتفق القانون مع المذاهب الفقهية، قال ابن جرير الطبري: «وإذا أقرض الرجل صبيًّا أو معتوهًا أو عبدًا قرضًا، فإن أصيب بعينه أخذه، في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور، وإن استهلكوه، ففي مال الصبي والمعتوه، في قياس قول الشافعي وأبي يوسف وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا ضمان على الصبي ولا على المعتوه إذا استهلكاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام التوحدي في مسائل العارية:

المطلب الأول: مسألة: إعارة التوحدي ما يملك:

حكم إعارة التوحدي ناقص العقل ما يملك:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز إعارة التوحدي ما يملك(1).

الدليل: قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾(2).

وجه الاستدلال: قال الرحيباني: (إنه لابد من الأهلية وبلوغ الرشد ... كون مستعيرٍ أهلًا للتبرع له ... ولا تصح إعارة لنحو صغير؛ كمجنون ومعتوه، بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم للتصرف)(3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (214/6)، **حاشية ابن عابدين (383/8)**، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل (49/7)**، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (433/3)**، والشرواني، **حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج (415/5)**، وابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (415/5)**، الرحيباني، **مطالب أولي النهى (724/3)**، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع (61/4)**.

(2) سورة النساء: 6.

(3) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما حكم إعارة التوحدي مطبق العقل ما يملك:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز إعارة التوحدي مطبق العقل ما يملك(1)؛ لأنه لا تصح إعارة لنحو صغير؛ كمجنون ومعتوه، بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم للتصرف(2).

والدليل: قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(3).

وجه الاستدلال: إنه لابد من الأهلية وبلوغ الرشد كون مستعير أهلًا للتبرع له ... ولا تصح إعارة لنحو صغير؛ كمجنون ومعتوه، بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم للتصرف(4).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (214/6)، **حاشية ابن عابدين (383/8)**، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل (49/7)**، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (433/3)**، والشرواني، **حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج (415/5)**، وابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (415/5)**، الرحيباني، **مطالب أولي النهى (724/3)**، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع (61/4)0**

(2) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3)0 البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع (61/4).**

(3) النساء: 6.

(4) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: استعارة التوحدي:

مسألة: حكم استعارة التوحدي ناقص العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ناقص العقل لا تصح استعارته(1)؛ لأنه لا تصح استعارة محجور، ولو سفيهًا، أي كما يكون صبيًّا أو مجنونًا، وقد يشمل المفلس، والوجه خلافه(2).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(3).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلف، فلا تصح استعارته؛ وذلك لأن الاستعارة من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا تصح استعارته.

قال البهوتي: (ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله)(4).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢١٤)**، ابن الشِّحْنَة، ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، (المتوفى: 882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مصر- القاهرة، البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393ه – 1973م **(**275/1)، وابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (433/3)، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (49/7- 50)، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (411/5)، والرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

(2) العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م(411/5).

(3) سبق تخريجه.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (617/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: استعارة التوحدي مطبق العقل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن مطبق العقل حكمه حكم المجنون لا تصح الإعارة له(1).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن مطبق العقل مرفوع غير مكلف، فلا تصح استعارته؛ وذلك لأن الاستعارة من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي مطبق العقل لا تصح استعارته.

قال العبادي: (قوله: فلا تصح استعارة محجور ولو سفيهًا، أي كما يكون صبيًّا أو مجنونًا، وقد يشمل المفلس، والوجه خلافه)(3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢١٤/٦)، ابن الشحنة الثقفي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام** (275/1)، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (49/7)، العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م، (411/5)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

(2) سبق تخريجه.

(3) العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م (411/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إعارة وليّ التوحدي ووصيّه من ماله:

مسألة: إعارة ولي التوحدي ناقص العقل ووصيّه من ماله:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يجوز للولي أن يعير من مال وليه أو وصيه(1).

الدليل:

ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»(2).

وجه الاستدلال:

أن المال حال إعارته لا يضمن؛ ففيه ضياع لمال المحجور، والمفترض من الولي صيانة مال وليه، قال الرحيباني: (فلا تصح إعارة نحو مضارب؛ كناظر وقف ووليّ يتيم، لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم)(3).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (154/3)، ابن جزي، **القوانين الفقهية** (245)، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج** (412/5)، السنيكي، **الغرر البهية** (232/3- 233) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع (456/3)، والبيهقي، **السنن الصغير**، كتاب البيوع، باب العارية (311/2)، وقال ابن حجر: (في إسناده ضعيفان)، ابن حجر، **التلخيص الحبير** (214/3).

(3) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (724/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مسألة: أحكام التوحدي في الإعارة في القانون الكويتي:

نصت المادة 99 من القانون رقم 1980/67: (تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة 87، نصب عليه قيم أو لم ينصب).

فهنا حكم إعارة المعتوه هو نفس حكم إعارة الصبي تسري وجودًا وعدمًا طبقًا لمصلحة المعتوه، والإعارة ليس فيها مصلحة، وبالتالي تعتبر باطلة؛ لأنها إتلاف مال المعتوه؛ كونه غير رشيد، ولا تسري تصرفات المعتوه بالإعارة، وتقع باطلة، واتفق النص مع أقوال الفقهاء؛ حيث قال الرحيباني: (كون مستعير أهلًا للتبرع له ... ولا تصح إعارة لنحو صغير؛ كمجنون ومعتوه، بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم للتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام التوحدي في الوكالة:

(الوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله؛ لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له ألّا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرّغ لما وكل فيه، فإلزام كلٍّ منهما بذلك فيه ضرر ظاهر)(1).

المطلب الأول: حكم توكيل التوحدي غيره.

مسألة: حكم توكيل التوحدي ناقصِ العقل غيرَه:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم صحة توكيل ناقص العقل غيره(2).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(3).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلف، فلا يصح توكيله لغيره؛ لأن التوكيل للغير من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرَّج أن التوحدي ناقص العقل لا يصح توكيله لغيره، قال السبكي: (إنه مجاز لم يُرِدْ فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة)(4).

---

(1) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (273/1).

(2) الشيباني، **الأصل** (271/11)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (189/3)، الحطاب، **مواهب الجليل** (191/5)، عليش، **منح الجليل** (369/6)، الدردير، **الشرح الكبير** (348/3)، الحصني، **كفاية الأخيار** (272)، الرملي **نهاية المحتاج** (16/5)، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (295/5)، الدميري، **النجم الوهاج**، (26/5، 27)، ابن قدامة، **المغني** (63/5).

(3) سبق تخريجه.

(4) السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم (52/1).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم توكيل التوحدي مطبق العقل غيره:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم صحة توكيل المجنون لغيره(1).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن مطبق العقل مرفوع عنه التكليف، فلا يصح توكيله لغيره، قال السبكي: (إنه مجاز لم يُرِدْ فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة)(3).

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (141/7)، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (229/2)، الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (320/2)، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (136/2).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم (52/1).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم توكيل غير التوحدي له:

مسألة: حكم توكيل غير التوحدي ناقص العقل له:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز توكيل غير ناقص العقل له(1).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(2).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلف، فلا يصح توكيل غير ناقص العقل له؛ وذلك لأن التوكيل من العقود التي يجب التكليف فيها، قال ابن قدامة: (فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفيه لذلك، ولا توكيل المرأة في النكاح، ولا الفاسق في تزويج ابنته، ولا المسلم لذمي في شراء خمر لذلك)(3).

---

(1) ابن الشحنة، **لسان الحكام** (250)، السُغدي، علي بن الحسين بن محمد الحنفي (المتوفى:461)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن- عمان، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1404ه-1984م، (602/2)، شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (222/2)، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (189/3)، الحصني، **كفاية الأخيار**، (ص272)، الرملي، **نهاية المحتاج** (16/5)، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج** (295/5)، الدميري، **النجم الوهاج** (26/5، 27)، ابن قدامة، **الكافي** (137/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (184/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن قدامة، **الكافي** (137/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (184/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم توكيل غير التوحدي مطبق العقل له:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم صحة توكيل المجنون من قبل غيره على شيء(1).

الدليل: ما روي عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(2).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن مطبق العقل مرفوع غير مكلف، فلا يصح توكيل غير مطبق العقل له؛ لأن التوكيل من العقود التي يجب التكليف فيها، قال ابن قدامة: (فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفيه لذلك، ولا توكيل المرأة في النكاح، ولا الفاسق في تزويج ابنته، ولا المسلم لذمي في شراء خمر لذلك)(3).

المطلب الثالث: مسألة: حكم وكالة التوحدي في القانون الكويتي:

نصت المادة رقم 208 من قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية على أن - مع مراعاة أحكام المواد (29 : 33): (يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعًا، أو يتمَّا الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكرًا أو أنثى).

---

(1) شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (222/2)، ابن حريز، **كفاية الأخيار** (ص272)، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ-1983م، (299/5)، القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (423/2)، ابن قدامة، **الكافي** (137/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (184/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن قدامة، **الكافي** (137/3)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (184/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 1980/67 على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)، وبالتالي فتصرفات المعتوه باطلة؛ لأنه محجور عليه، ولا تصح تصرفاته، وجاء النص متفق مع الأحكام الشرعية، قال الحصني: (فشرط الوكالة أن يكون الموكل - بكسر الكاف - تصح منه مباشرة ما وكل فيه ... فإن كان لا يصح منه ذلك، فلا تصح الوكالة، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون ... وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل ... فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومَن في معناهما ... والمعتوه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولًا: النتائج:

التوحدي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مريضًا بالتوحد، وقد اتضح من كلام المتخصصين من الأطباء أن سمات التوحد تؤثر بذاتها على إدراك التوحدي، وتعرقله عن فهم العلاقات بين الأشياء، فهو ناقص العقل، وقد يصل نقصان عقله إلى الطفل غير المميز، أو الصغير المميز أو المعتوه، بحسب تأثير هذا الاضطراب.

الحالة الثانية: يصاحب اضطراب التوحدي تخلف عقلي يتفاوت تأثيره على عقل التوحدي، فربما يؤدي إلى نقص في عقله – بالإضافة إلى تأثير التوحد نفسه - ويتفاوت هذا النقص، فيكون الطفل في بعض الحالات مدركًا إدراك الصغير غير المميز، أو الصغير المميز أو المعتوه، وهو درجة بين المميز وغير المميز، وقد يؤثر التخلف العقلي على التوحدي، فيطبق العقل، فيصير التوحدي مجنونًا.

نادرًا، بل لا يكاد يوجد طفل توحدي كامل العقل، وإلا فلا داعي لوصفه بالتوحد.

مقياس ذكاء التوحدي ليس حَكَمًا على قوة إدراك العقل؛ لأنه لا يتوقف على الإدراك فقط، بل يدخل فيه مقاييس أخرى مثل: مقياس الذاكرة، واللغة، وغيرهما.

لا يستخدم علماء النفس مصطلح المجنون، لكنه مصطلح شرعي، والشرع يقدم على علم النفس في إثبات النظريات، خاصة إذا ثبت الأمر بالنص الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

مما يوصي الباحث به إخوانه الباحثين الاهتمام بالاطلاع على حالات التوحد المختلفة في الأعمار المختلفة، ولا يتوقف حكمهم على أقوال الأطباء فقط، فالباحث الشرعي يملك من أدوات الحكم على العقل والإدراك ما لا يملكه الطبيب المتخصص، وإذا ملكه الطبيب، فهو لا يعرف حكمه الشرعي.

الاهتمام بالتوصيف الشرعي للاضطرابات المختلفة؛ كالداون والبله وغيرهما.

إثبات ونفي المصطلحات الشرعية يكون الأجدر بها الفقهاء؛ لأنهم أعلم بتلك المصطلحات، كإثبات مصطلح الجنون.

يحتاج البحث في أمر التوحدي إلى عرض حالات التوحدي على الفقهاء والمفتين لإصدار الفتاوى بدقة؛ فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

هناك العديد من المسائل التي لم أتحدث عنها لحدود البحث في موضوع المعاملات المالية فقط، وإني لأدعو إخواني وأخواتي الباحثين والباحثات لإكمال هذه المسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾	البقرة	282	45، 64، 87، 89، 119
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	البقرة	283	75
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة	282	78
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	النساء	2	99
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾	النساء	5	38، 64، 87، 89، 91، 92، 104، 106، 112، 113، 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء	6	54، 55، 57، 82، 83، 97، 102، 104، 106، 122، 131، 132
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النساء	29	49
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾	الأنعام	152	49، 127، 130
﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾	الأعراف	172	34
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	طه	14	24
﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	النمل	19	ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾	الأحزاب	72	33
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن	16	21
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق	2	75، 78، 79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
«الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق؟»	46
«أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟»	20، 29، 37
«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»	125
«أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا»	103
«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»	115، 118
«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»	103
«تهادوا تحابوا»	103
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»	53
«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»	43، 81، 84
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»	98
«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»	91، 92، 96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ/يَبْرَأَ»	75
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»	38
«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»	101، 133، 136، 137، 138
«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»»	73
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ»	29
«عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»	58، 60، 126، 132
«عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»»	65، 66
«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»	41
«كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»	53
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	47
«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»	134
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المحقق، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان، الطبعة: 1412هـ

ثانيًا: متون الحديث والأجزاء الحديثية وشروحها:

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف: د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، إثارة الفوائد، المحقق: مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.

المناوي، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب اللغة:

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ-1987م.

الفيومي، الحموي بن علي (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية لبنان- بيروت.

كتب أصول الفقه:

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مصر- القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، اختلاف الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية.فقه حنفي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الشِّحْنَة، ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (المتوفى: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصر- القاهرة، البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ- 1983م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر (1418هـ-1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ- 2010م.

الحلبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

السُغدي، علي بن الحسين بن محمد الحنفي (المتوفى: 461هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن- عمان/ لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر 1404هـ-1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

الشرواني، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1357هـ- 1983م.

الشِّلْبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (المتوفى: 1021هـ)، حاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الأصل، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ-1983م.

عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيني، بدر الدين العيني، محمود بن محمد بن موسى الحنفي (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ-2000م.

الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى: 592هـ)، فتاوى قاضيخان، فيها بعض النقص، وهو من المجلد الثاني: ص402، 403، 418، 419، من المجلد الثالث: يوجد نقص من 131 إلى ص151، 472، 473.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى بفاس سنة 914هـ)، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه مالكي:

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المتوفى: 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1421هـ - 2000م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات- دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي وجامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي ميارة (المتوفى: 1072هـ)، شرح ميارة الفاسي، الناشر: دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك المالكي (المتوفى: 179هـ)، المدونة، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1415هـ - 1994م.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.

الحلبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، التحقيق: بدون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المالكي (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ-2002م. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، التحقيق: بدون، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضياء الدين المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار، الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد المالكي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م.

عليش، حمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، التحقيق: بدون، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، التحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ-1994م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، التحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ -1994م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3-5، 7، 9- 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ: 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: جـ1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ3، 4: الدكتور محمَّد حجي، جـ5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1999م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي المالكي (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، التحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1432هـ-2011م.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ -2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه شافعي:

ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ-1995م.

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الشافعي (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه ووضع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2004م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب، العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (توفي: 502هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشافعي، محمد بن إدريس، إمام المذهب (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (المتوفى: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية القليوبي، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشافعي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

المليباري الهندي، المسمى قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، يحيى بن شرف الشافعي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

النووي، يحيى بن شرف الشافعي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ- 1991م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر: 2009م.

فقه حنبلي:

ابن النجار، عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، 1404هـ -1984م.

ابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلى (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، 1409هـ-1989م، بدون تاريخ نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى:620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلى (المتوفى: 620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

ابن قدامة، موفق الدين الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:620هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م.

ابن مفلح بن مفرج شمس الدين الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (1110-1192هـ)، كشف المخدرات شرح مختصر الإمام أحمد بن حنبل في فقه السنة، الناشر: المطبعة السلفية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون تاريخ نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

التغلبي، ابن أبي تغلب بن سالم التغلبي الحنبلي (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، بدون تاريخ نشر.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (631-695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م.

الحجاوي، موسى بن سالم المقدسي الحنبلي (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الزركشي، شمس الدين المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الدين، أبو الفرج بن قدامة المقدسي الحنبلى (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (المتوفى: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1302هـ - 1884م.

الكلوذاني، محفوظ بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.

المرداوي، علاء الدين بن سليمان الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

السياسة الشرعية والقضاء:

ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م.

أبو الحسن التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com